جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر (2011–2018)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

التخصص: سياسة عامة

إعداد الطلبة

✓ احمودة عاطف

✓ جار الله كمال

إشراف الأستاذ:

فرج عبد الحميد

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ– نصيب عتيقة | جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي | رئيسا |
| أ– فرج عبد الحميد | جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ– عبادي خير الدين | جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية 2019/2018

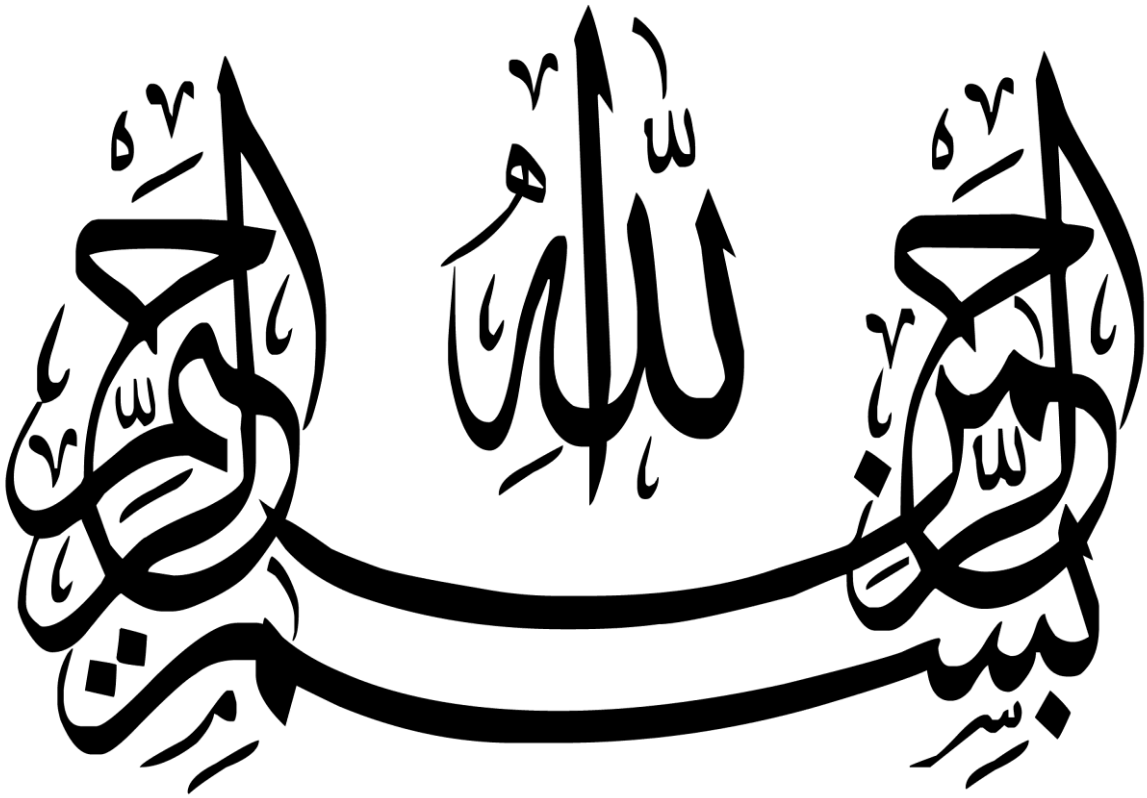
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل فرج عبد الحميد على قبوله الإشراف على هذا العمل،كما نقدم له كل الإمتنان على ما أنارنا به من نصائح وتوجيهات التي ساعدتنا على التصويب ومحاولة وضع هذا العمل في الإطار الصحيح كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من قريب أومن بعيد.

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين عرفانا لهما بفضلهما،إلى زوجتي الغاليه سندي في الحياة،إلى إبنتي الحبيبه دارين،إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه.

كمال.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله بحفظه ،إلى الزوجه الكريمه وإلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه الله يحفظهم جميعا.

عاطف.

# مقدمـة

## مقدمة :

يشهد المجتمع المدني في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فالمجتمع المدني باعتباره من الفواعل الهامة والأساسية التي تشارك الدولة الحديثة في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات، وعمليات التطوير والبناء والتنمية الشاملة ، وذلك من خلال ممارسة وظائفه وأدواره المتعددة والمتنامية من يوم إلى آخر ومن خلال استفادة منظمات المجتمع المدني من حركات التحول الديمقراطي، وما ترتب عنها من فسح المجال لهذه المنظمات لممارسة تلك الوظائف والأدوار بحرية وشفافية، وفتح أطر التعددية والمشاركة السياسية الفعالة.

إن الأدوار المتنامية لمنظمات المجتمع المدني يتم التأكيد عليها في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية خاصة المنظمة من طرف هيئة الأمم المتحدة من خلال دعوتها الحكومات والدول إلى ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في كافة عمليات التطوير والبناء المحلي والوطني ، وذلك بغية بناء سياسات عامة وقرارات تتسم بالحكامة والرشادة والتشاركية من خلال إشراك كافة الفواعل المرتبطة بها، وفي الجزائر عرف المجتمع المدني تطورا وتزايدا كميا خاصة بعد إقرار التعددية والانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد دستور 1989 ، حيث عرفت البلاد ميلاد العديد من منظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات والأنشطة، إلا أن هذه المنظمات لم ترق وظائفها وأدوارها إلى مستوى التطلعات والطموح وذلك من خلال ظهور العديد من مظاهر القصور والفشل نتاج العديد من الاعتبارات، وفي السنوات الأخيرة قامت الدولة الجزائرية بتقويم أطر وميكانيزمات تحاول جعل المجتمع المدني يقوم بأدواره المتعددة بكفاءة وفعالية وتجعل منه شريكا فعليا في عمليات اتخاذ القرارات وضع السياسات ، من خلال تكريس الفكر التشاركي لدى منظمات المجتمع المدني ، حيث يعتبر ذلك خيارا استراتيجيا وفعالا للنهوض بالدولة والمجتمع ، وآلية فريدة تتيح لمنظمات المجتمع المدني مشاركة الدولة في وضع وصياغة مختلف القرارات والسياسات الوطنية والمحلية .

## 1- أهمية الدراسة :

ترتبط أهمية الدراسة بالأهمية التي يشهدها متغيري الموضوع، وهما المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية من جهة، وبالعلاقة التي تربط المتغيرين من جهة أخرى ، ففي الآونة الأخيرة شكل دور المجتمع المدني في تفعيل وترسيخ الديمقراطية التشاركية أهمية بالغة وأصبح غاية منشودة تسعى لتحقيقها كافة الدول . فالدولة الجزائرية سعت إلى إيجاد تشاركية فعلية في عملية صناعة القرارات والسياسات محليا ووطنيا . ومن هذا المنطلق تبرز أهمية علمية و عملية للموضوع .

### أ- الأهمية العلمية :

تظهر أهمية الدراسة العلمية من خلال التقصي والبحث المعرفي الأكاديمي لظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، ودراسة ومعرفة وتحليل ظاهرة الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص، والعلاقة والدور الذي ممكن أن يكرسه المجتمع المدني في تفعيلها نظريا وعمليا .

### ب- الأهمية العملية :

إن دراسة المجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية تكتسي أهمية بالغة لمنظمات المجتمع المدني وللنظام الجزائري ، وفي هذا السياق تحاول السلطات الرسميه في ظل المقاربه التشاركيه منح دور أكبر للمجتمع المدني في صنع السياسات والقرارات.

## 2- أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب اختيار هذا الموضوع متعددة ومختلفة فمنها ما هو ذاتي وآخر موضوعي .

**أ- الأسباب الذاتية:**

تنامت الدراسات التي تتطرق إلى المجتمع المدني في الجزائر والدور الذي يمكن أن يلعبه وأن يحققه في شتى المجالات، ودراستنا هذه جاءت برغبة ذاتية في محاولة لدراسة تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر ، وما مدى تبلور الفكر التشاركي في تلك المنظمات باعتبارها الاطار الذي يمكن أن يعبر فيه الناس عن طموحاتهم وأفكارهم المختلفة . كما توجد لدينا رغبة ذاتية في معرفة أسباب القصور التي تجعل المجتمع المدني في الجزائر لا يرتقي لمستوى المأمول وكيفية علاج ذلك .

**ب- الأسباب الموضوعية :**

شكل في السنوات الأخيرة موضوع المجتمع المدني أهمية بالغة ، ومدى امكانية تحقيقه والمشاركة الفعالة في العمليات التنموية المختلفة . كما أن مسألة ايجاد آليات لتفعيل منظمات المجتمع المدني وترسيخ الفكر التشاركي أصبحت أولوية من أولويات المختصين والباحثين وأولي الشأن ، فالمجتمع المدني لم تعد ظاهرة مستجدة في الجزائر ، إلا أن هذه الظاهرة لم يواكب تطورها الكمي تطورا في الأدوار والوظائف، ومنه فإن سبل تفعيله وإيجاد آليات اشراكه في صياغة السياسات واتخاذ القرارات المحلية والوطنية أصبح موضوعا في غاية الاهمية .

## 3- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الجزائر ومعرفة مدى مساهمته في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، ومدى مساهمته في ترسيخها نظريا وعلميا وعمليا . كما تهدف الدراسة إلى الوصول إلى العديد من النقاط :

- تحديد أدوار ومساهمات المجتمع المدني في الجزائر في شتى المجالات .
- تحديد وإبراز أهمية الديمقراطية التشاركية محليا ووطنيا .

- إظهار أطر العلاقة المرتبطة بين المجتمع المدني والدولة والديمقراطية التشاركية .
- إبراز أهم معيقات وتحديات المجتمع المدني في تفعيل الفكر التشاركي في الجزائر .
- بلورة وصياغة أهم آفاق التي يتطلع إليها المجتمع المدني في الجزائر وآفاق الديمقراطية التشاركية والفكر التشاركي في البلاد .

## 4- إشكالية الدراسة :

بعد دستور 1989 شهدت الجزائر تحولات سياسية عميقة كرست التعددية السياسية والحزبية في البلاد ، وأعلنت القطيعة بالأحادية الحزبية ، حيث أدت هذه التحولات لبروز عدد كبير من منظمات المجتمع المدني إلا أن هذه القفزة الكمية في أعداد منظمات المجتمع المدني لم يقابله قفزة نوعية في الوظائف و الأدوار ، وذلك من خلال الضعف وعدم فعالية تلك المنظمات المدنية ، الأمر الذي أدى بالسلطات الرسمية إلى اعتماد المقاربة الاصلاحية التي تتماشى مع متطلبات المجتمع والتي تراعي التحولات الموجودة في المحيط الاقليمي والدولي حيث طرحت مسألة التشاركية بين مختلف الفعاليات الوطنية ، ومما سبق ذكره يمكن أن نصوغ الإشكالية التالية :

**ما مدى مساهمة المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر ؟**

وتتفرع من الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن صياغتها كالآتي :

**أ-** ما هي مفاهيم المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية ؟

**ب-** ما مكانة المجتمع المدني في الجزائر في ظل الأنظمة السياسية المتعاقبة ؟

**ج-** ما هو واقع المجتمع المدني في الجزائر في ظل الاصلاحات السياسية التي شهدتها البلاد منذ سنة 2011 ؟

**د-** ما هي عوائق وآفاق مساهمة المجتمع المدني في الجزائر في بلورة الفكر التشاركي ؟

**هـ-** ما هي متطلبات تفعيل الدور التشاركي للمجتمع المدني في الجزائر ؟

## 5- فرضيات الدراسة :

أ- يرتبط مساهمة المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية بمدى توفر بيئة داخلية وخارجية تمكنه من ممارسة أدواره ووظائفه .

**ب-** تساهم فعالية منظمات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية .

**ج-** كلما واجهت منظمات المجتمع المدني عمليات تضيق و خناق كلما كان إسهامها في تفعيل الديمقراطية التشاركية محدودا .

## 6- حدود الدراسة :

### أ- الحدود المكانية :

تم "اختيار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" كدراسة حالة باعتبار أن ضرورة البحث تفرض أولوية البحث في الشأن الوطني ، وذلك بغية الاستفادة من الدراسة محليا أولا ، لما تمثله هذه الدراسة من أهمية في سبيل تعزيز المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية والتنمية الشاملة في البلاد .

### ب- الحدود الزمانية :

تم ضبط الاطار الزماني للدراسة من سنة 2011 إلى غاية يومنا هذا وذلك للاعتبارات التالية :

**أولا :** الدعوة إلى تفعيل دور المجتمع المدني واعتماد الديمقراطية التشاركية عرف رواجا كبيرا في هذه الفترة خاصة بعد الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر سنة 2011.

**ثانيا :** في هذه الفترة عرفت الجزائر إصلاحات سياسية ودستورية عديدة ، تمثلت في مبادرة رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة للإصلاح السياسي والدستوري في شهر أفريل من سنة 2011 ، حيث كان ذلك محاوله للأ

## 7- المناهج المستخدمة :

اقتضت هذه الدراسة استخدام بعض المناهج التي تساعد الباحث إلى الوصول إلى نتائج مرتبطة بإشكالية وفرضيات الدراسة ، وذلك من خلال التحليل والتعمق في مفاهيم البحث الاساسية ويمكن ذكر هذه المناهج كالآتي :

### أ- المنهج الوصفي التحليلي :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عملية الاحاطة الشاملة بمتغيرات الدراسة ، كما يتيح لنا هذا المنهج جمع المعلومات وتحديد أهم التعريفات وبيان الخصائص وتطورات التاريخية للظواهر قيد الدراسة كما يساعد هذا المنهج على تحليل العلاقات المرتبطة بين المتغيرات ومحاولة تفسريها وتحديد أسباب التي أدت إلى أن تكون علاقة الظاهرة بالظواهر الأخرى في هذا الاطار دون ذلك .

### ب- منهج دراسة الحالة :

يعد منهج دراسة الحالة طريقة لدراسة وحدة معينة بطريقة تفصيلية لغرض استيفاء جميع جوانبها ، ومحاولة الخروج منها بتعميمات ، حيث يساعد استخدام هذا المنهج على التركيز والغوص والتعمق في الحالة المدروسة وهي " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وذلك من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات والبيانات حول المجتمع المدني في الجزائر وعلاقته ومدى مساهمته في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، وذلك في إطار الفترة المحددة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2018

## 8- الإقترابات المستخدمة :

### أ- الاقتراب النظمي (النسقي) :

يعد هذا الاقتراب من أهم الاقترابات في الدراسات السياسية والتي ظهرت في منتصف خمسينات القرن العشرين ، وحسب هذا الاقتراب فإن المجتمعات والجماعات تميل إلى أن تكون كيانات مستمرة نسبيا ، تعمل في إطار بيئة شاملة وتتفاعل مع النظام السياسي الذي له علاقات متعددة معها ، فالاقتراب النظمي أو النسقي يساعد على فهم مدى التفاعل والارتباط الذي يميز علاقة النظام السياسي بالمنظمات المدنية المختلفة في إطار البيئة التفاعلية داخل النظام السياسي .

### ب- اقتراب الدولة- المجتمع :

حيث يعتبر هذا الاقتراب امتدادا لتطور المدرسة السلوكية إذ يولي اهتماما كبيرا بعملية التغيير والنظام في الدولة، من خلال تناوله للعلاقة التي تربط بين المنظمات الرسمية وغير الرسمية والجماعات المختلفة من جهة وتنظيم الدولة أخرى وطبيعة هذه العلاقة من خلال دراسة درجة هيمنة الدولة على هذه المنظمات أو مدى استقلاليتها عن هيمنة الدولة ، الذي يختلف حسب درجة قوة الدولة وكيفية فرض إرادتها في المجتمع .

## 9- أدبيات الدراسة :

إن الأدبيات التي تطرقت إلى المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية عديدة جدا ويكاد من المستحيل حصرها، إلا أن الأدبيات التي ربطت بين المتغيرين يمكن أن نذكر منها التالي :

**أ- الدراسة الأولى :**

هي عبارة عن مقال نشر في مجلة دفاتر السياسة والقانون للأستاذ " الأمين سويقات" حيث كانت دراسته بعنوان " دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية " دراسة حالة الجزائر والمغرب ، وقد صيغت اشكاليتها كالآتي : إلى أي مدى يساهم تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي وترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب ؟ وتعد هذه الدراسة دراسة مقارنة بين كل من الجزائر والمغرب ، وذلك من خلال تحديد إطار منهجي تمثل في تحديد وتعريف كل من الديمقراطية التشاركية في المجتمع المدني كإطار نظري ، ثم تطرقت الدراسة إلى دور الإصلاحات السياسية التي شهدها البلدين في تكريس الديمقراطية التشاركية وثالثا تناولت الدراسة آليات تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال الشراكة مع المجتمع المدني في الدولتين وفي الأخير خلصت الدراسة بان تفعيل المجتمع المدني لتكريس الديمقراطية التشاركية لا يزال لم يرتقي إلى المستوى المأمول ، فالنصوص القانونية في الجزائر والمغرب تحد من فعالية أدوار المجتمع المدني وتجعله مقيدا بحزمة من التشريعات والآليات البيروقراطية المعقدة ، كما خلصت الدراسة أن تجسيد الفكر التشاركي يتطلب إرادة سياسية صادقة تهدف حقيقة إلى اشراك كافة الفواعل المتعلقة بتلك السياسات ووضع آليات قانونية تتيح لمنظمات المجتمع المدني المساهمة الفعلية في عملية اقتراح القوانين وتحديد الأولويات التنموية ومتابعة عمليات التنفيذ .

**ب- الدراسة الثانية :**

تتمثل الدراسة الثانية في مقال في مجلة " الباحث للدراسات الأكاديمية " للأستاذ بوزيد سراغني ، حيث كانت هذه الدراسة بعنوان " المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية " التجربة البرازيلية نموذجا . حيث تناولت الدراسة فكرتين أساسيتين وهما المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية وذلك كإطار نظري تم فيه تحديد معنى وتعريف المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية ، ثم قامت هذه الدراسة بتحليل ودراسة تجربة دول كانت في وقت قريب تصنف ضمن الدول النامية والسائرة في طريق النمو ، إلا أنها خطت

خطوات عملاقة في إطار التنمية وذلك من خلال حسن استغلال أدوار ووظائف المجتمع المدني والتوظيف المناسب للموارد المادية والبشرية وحسن استغلال آليات الديمقراطية التشاركية ، استطاعت تحقيق التنمية في شتى المجالات والميادين ، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

## 10- تقسيم الدراسه:

من اجل تغطية أهم جوانب الدراسة ومتغيراتها ، وتحقيق الهدف العلمي والأكاديمي لموضوع الدراسة فقد تشكلت خطة هذه الدراسة من العناصر التالية : مقدمة وفصل أول وفصل ثاني وأخيرا خاتمة .

جاء الفصل الأول من الدراسة فصل مفاهيمي نظري متعلق بمتغيري الدراسة وهما المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية وقد تشكل هذا الفصل الأول من مبحثين ، فالمبحث الأول تناول ماهية المجتمع المدني وذلك من خلال أربع مطالب ، تطرق المطلب الأول إلى تعريف المجتمع المدني أما المطلب الثاني تناول نشأة وظهور المجتمع المدني أما المطلب الثالث فقد تطرق إلى خصائص وأركان المجتمع المدني وفي المطلب الرابع تطرقت الدراسة إلى وظائف وأدوار المجتمع المدني .

أما المبحث الثاني من الفصل الأول تناول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وقد تشكل من أربع مطالب ، فالمطلب الأول تناول مفهوم الديمقراطية التشاركية والمطلب الثاني تناول التطور التاريخي لنشأة الديمقراطية التشاركية وفي المطلب الثالث تطرق إلى خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية وفي المطلب الرابع تناول دوافع اعتماد الديمقراطية التشاركية .

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تناول ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، وذلك من خلال مبحثين ، فالمبحث الأول جاء تحت عنوان المجتمع المدني في ظل النظام السياسي الجزائري حيث تناولت الدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث تطور المجتمع المدني في الجزائر وفي المطلب الثاني تطرقت الدراسة إلى

مكونات المجتمع المدني في الجزائر أما في المطلب الثالث تناولت الدراسة علاقة المجتمع المدني بالنظام السياسي في الجزائر وفي المطلب الرابع تم التطرق إلى واقع المجتمع المدني في الجزائر في ظل الاصلاحات السياسية منذ سنة 2011 .

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان اسهامات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، وقد تشكل من أربع مطالب ، فالمطلب الأول تناول أدوار منظمات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، أما المطلب الثاني فقد تناول عوائق تفعيل أدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر أما المطلب الثالث فكان يتمحور حول آليات المجتمع المدني لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، أما المطلب الرابع فتناول آفاق أدوار المجتمع المدني لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر وفي الأخير توصلت الدراسه إلى جملة من النتائج والتوصيات تم عرضها في خاتمة الدراسه.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية

**تمهيد:**

لأن التحديث العلمي للمفاهيم وعرض مختلف المضامين يعد من الخطى الأولى و المفتاحية التي من خلالها تتضح الرؤية البحثية كما أنها من أهم الخطوات التي تمهد طريق الباحث لفهم الموضوع والإحاطة بكافة جوانبه وحيثياته المختلفة، ومن هذا المنطلق كان من الضروري التعرض والتطرق وتحديد مفهومي كل من المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية. حيث أن كل منهما يعتبران مظهرا بارزا من أبرز مظاهر الديمقراطية الحديثة. كما أنهما يعبران على مدى الحرية المتاحة في الدولة ومدى انفتاح النظام السياسي على بيئته المختلفة خاصة الداخلية ومدى فسح المجال أمام أفراد المجتمع لممارسة نشاطاتهم السياسية وأفكارهم وإبداء رأيهم في كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومنه فإن عملية التطرق لمفهومي المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية سيتم عبر مبحثين أساسين:

**المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.**

**المبحث الثاني: ماهية الديمقراطية التشاركية.**

## المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.

ستتناول الدراسة في هذا المبحث كل من أهم التعريفات التي تطرقت إلى مفهوم المجتمع المدني وكيفية ظهوره ونشأته وأهم ميزاته وخصائصه والتطرق إلى مختلف وظائفه وأدواره.

### المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني.

لقد ورد معنى المجتمع المدني كفكرة منذ القدم، إلاَّ أنه كتعبير "المجتمع المدني" مصطلح حديث النشأة ووجد تعبيره السياسي والقانوني في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث تحول عمليا إلى فكرة المواطنة بمعناها الحديث. ولتأكيد ذالك سنحاول الرجوع إلى بعض الموسوعات والقواميس التي أوردت مفاهيم تعبر عن العلاقة بين الدولة والمجتمع. حيث نجد موسوعة الفلسفة والعلوم الاجتماعية لم يرد فيها مصطلح civil society مع أن كلمة civil تظهر للتعبير عن مصطلحات أخرى[1].

أما معجم تاريخ الأفكار يظهر المصطلح civil disbendience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية متميزة[2].

أما معجم الفكر الحديث فتظهر فيه مفاهيم العصيان المدني، حركة الحقوق المدنية ولم يرد فيه مطلقا مصطلح المجتمع المدني. أما معجم اكسفورد مصطلح civil الذي يعني الدلالات التالية:

- الحقوق الخاصة للمواطنين العاديين خلافا للجند.
- متمدن يعرف أصول الحياة في المجتمع، متمرس فن ومهارات الحياة.
- مثقف متعلم، واع، مستقيم إنساني، غير خشن، مؤدب، عطوف[3].

بالرغم من شيع مفهوم المجتمع المدني في الأدبيات الغربية والعربية إلاّ أنه هناك صعوبة كبيرة في تحديد تعريف موحد دقيق ومحدد له حيث أن العديد من المفكرين يرى ضرورة فصل المجتمع المدني عن المجتمع السياسي لأن هذا الأخير يضم كل المؤسسات والأجهزة

[1] الطاهر بلعيور. **المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، ص 121.
[2] المرجع نفسه، ص 121.
[3] المرجع نفسه، ص 122.

والمنظمات المركزية والمحلية للدولة بينما المجتمع المدني يشمل مختلف الأبنية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع باستقلال عن الدولة[1].

ومن بين التعريفات التي عرف بها المجتمع المدني نجد تعريف **توماس جيمس** أن المجتمع المدني:" فضاء للتفاعل بين الدولة والمجتمع والسوق"[2].

أما **هابرماس** فيعرف المجتمع المدني من خلال اعتباره أنه :" كل المنظمات الطوعية من أحزاب ونقابات وإتحادات وحركات احتجاجية وكيانات دينية"[3].

ويعرفه **ستيفن ديلو** أنه:" أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات، غالبا ما يطلق عليها مجموعات طوعية أو مؤسسات ثانوية هذه التنظيمات خارج الهياكل الرسمية لسلطة الدولة تشير إلى حيز مستقل يتوفر للأفراد فيه حرية تتيح عدد متنوع من خبرات الحياة التي تتيحها تجمعات متنوعة يستطيع الأفراد الانضمام إليها، وأحد الجوانب المهمة في المجتمع المدني أنه كحيز مستقل، كعازل ضد سلطة الحكومة المركزية، وبدوره هذا يشجع على وجود مناخ لجماعات مختلفة أن تتبع مساراتها الخاصة بها دون خوف من تدخلات الحكومة"[4].

ويعرفه **والزر** بأنه:" ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو ذلك المجال الذي في إطاره يكون البشر شكلا إجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببغضهم البعض بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي وكونيته، سواء أكان جماعة أو نقابة أو قبيلة أو رابطة أو دين أو أخوة أو ذكورة أو أنوثة أنه المجال والإطار الذي يجتمع فيه الأفراد من أجل تحقيق هدف واحد سام ألا وهو حب الإجتماع الإنساني"[5].

وهذا قد اتفق العديد من المفكرين والباحثين العرب على تحديد مفهوم للمجتمع المدني وذلك عقب انعقاد ندوة مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1992 على أن المجتمع المدني: " هو المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كما المشاركة

---

[1] ابتسام قرقاح ، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر**، (رسالة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،(2011)، ص 39.

[2] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص63.

[3] المرجع نفسه، ص63.

[4] إبتسام قرقاح ، مرجع سابق، ص40.

[5] إخوان جهيدة شاوش، **واقع المجتمع المدني في الجزائر**،(أطروحة دكتورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، (2015)، ص 24.

في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في اتحاد الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لإتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية"[1].

أما التعريف الأهم والأكثر شيوعا وانتشارا، وذلك من حيث أنه يشمل أكثر مضامين الدقة والتحديد فهو "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، هي غير ربحية، تسعى لتحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السياسية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر"[2].

ومن بعد عرض كل هذه التعريفات يمكن أن ندرك أن المجتمع المدني يمثل: مجموع التنظيمات الإجتماعية المختلفة والتي تتسم الاستقلالية نسبيا والتي تعمل في المجال العام بصفة طوعية ولا تسعى لتحقيق مكاسب مادية أو سياسية، وفق القوانين والتشريعات الوطنية.

## المطلب الثاني: نشأة وظهور المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدنيّ أحد إسهامات الحضارة الغربيه، وله جذور تمتد للفكر اليوناني القديم، حيث تشير أغلب الدراسات والكتابات أن اليونان القدامى كانوا السباقين لهذا المعنى، وذلك من خلال اسهامات أفلاطون "الجمهورية" حيث رسم ونظر لصورة المجتمع الذي يحكم دولة المدنية، وما يسوده من قيم ومبادئ سامية كالعدل والمساواة. وكذلك إسهامات أرسطو حيث أشار للمجتمع المدني باعتباره "مجموعة منظمة يتكون من أشخاص يتقاسمون وجهات نظر مشتركة"[3] وبهذا المعنى فإن أرسطو لم يميز بين الدولة والمجتمع أو بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي فالمجتمع المدني عنده يعبر عن قيم سياسية وأخلاقية وليس اتفاقا أو عقدا، حيث دعا أرسطو إلى تكوين مجتمع سياسي تسوده حرية التعبير ويقوم من أجل تحقيق العدالة والمساواة[4].

---

[1] المرجع السابق، ص27.
[2] آماني قنديل، مرجع سابق، ص64.
[3] صباح حواس، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق**، (رسالة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف (2) ،(2015)، ص07.
[4] المرجع نفسه: ص 08.

كما عرف مفهوم المجتمع المدني نوعا من الإهتمام لدى مفكري الكنيسة الكثوليكية الذين أولوا أهمية للمؤسسات الدينية كمنظمات حرة في عملها ودورها الخيري في المجتمع الأوروبي. وقد كان أبرزهم القديس أوغسطين ومن بعده توماس الأكونين[1].

أما في عصر النهضة الأوروبية تبلور مفهوم المجتمع المدني في سياق ما يعرف بنظرية العقد الاجتماعي، حيث أن هذه النظرية ترى أن مفهوم المجتمع المدني مرادفا للمجتمع السياسي، حيث أن المجتمع مؤسس بناءا على العقد الإجتماعي[2].

حدد **توماس هوبز** المجتمع المدني بشكل غير مميز عن الدولة على اعتبارات أن "المجتمع المنظم سياسيا عن طريق الدولة القائمة على فكرة التعاقد" وخلاصة ما طرحه هوبز أن المجتمع المدني قائم على التعاقد وعلى أساس سلطة الدولة حيث اعتبر أن العيش في إطار المجتمع لا يتم إلا تحت سلطتها وتحت رعايتها باعتبار أن هذه الأخير تشكل الراعية للأفراد والجماعات المختلفة[3].

أما **جون لوك** فيرى أن الهدف من اشتراك المواطنين في المجتمع المدني إضافة إلى تحقيق السلام والأمن، المحافظة على ممتلكات الناس، حيث اعتبر المجتمع المدني الذي يشترك فيه الناس ويدخله طواعية لضمان حقوقهم والمحافظة على ممتلكاتهم التي يتمتعون بها في ظل القانون الطبيعي وفي غياب سلطة قادرة على التحكم في سلوكات الناس وضبطها لا يمكن ذلك. ويعتبر أن كلما ازدادت قوة وسلطة الدولة ضعف المجتمع المدني وأسس نظريته على حق الملكية الفردية، حيث اعتبر الملكية الفردي شرط أساسي لتكوين المجتمع المدني[4].

أما **جون جاك روسو تتمحور** فكرته في أن العقد الإجتماعي يجب أن ينقل الإنسان من الحالة الطبيعية إلى الحالة الكاملة، حيث تتلخص نظرته للمجتمع المدني في هجومه على المصلحة الذاتية والحساب العقلاني للمنفعة. حيث يرى روسو المجتمع المدني هو مجتمع صاحب سيادة باستطاعته صياغة إرادة عامة يتساوى فيها الحكام والمحكومين[5].

[1] المرجع السابق: ص 08.
[2] المرجع نفسه: ص08.
[3] المرجع نفسه، ص08.
[4] المرجع نفسه ، ص 09.
[5] المرجع نفسه، ص09.

أما **هيغل** فيرى أن المجتمع المدني يعد مجال للتنافس بين المصالح المتعارضة حيث أعطى هيغل صورة مخالفة للمجتمع المدني في غياب الدولة، حيث يعتبره مجتمع تسوده الصراع والتمزق والفرقة، حيث أن الدولة في اعتقاده هي الحامي لوحدة المجتمع وتخلق عليه الطابع الأخلاقي باعتبار أن الدولة هي المثل العقلاني في التطور. ويرى هيغل أيضا أن المجتمع المدني مجال تقييم العمل وإشباع الحاجات المادية، وهو في نفس الوقت مجال تنافس المصالح الخاصة والمتعارضة[1]. وحسب هيغل فالمجتمع المدني يتألق من مختلف التنظيمات والنشاطات والتي تتم عبر أطر التعاقد الحربين الأفراد خارج إطار العائلة والدولة. وتعتبر أفكار هيغل حول مفهوم المجتمع المدني المرحلة الأولى في تطور هذا المفهوم خصوصا بعد تبلور الفكر الغربي الحر[2].

أما **كارل ماركس** رغم تأثره بفكر هيغل وفلسفته إلاّ أن رؤيته للمجتمع المدني كانت مخالفة له، فقد اعتبر ماركس المجتمع المدني القاعدة المادية المؤسسة للدولة وهو الأساس الواقعي لها، واعتبره مجموعة من العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محدودة من مراحل تطور قوى الإنتاج، كما أن المجتمع المدني في فكر ماركس هو مجال للصراع الطبقي، وهو يشكل كل الحياة الإجتماعية قبل نشوء الدولة. ويتفق المجتمع المدني عند ماركس في المعالم العريضة مع البنية التحتية غير أن هذا المفهوم لم يعد كافيا كأداة للتحليل عند ماركس، لذلك فإنه قام باستعمال مفهومي البُنية التحتية والبنية الفوقية محاولا بذلك تحديد الأسس المادية والإيديولوجية المؤطرة للوجود المجتمعي[3].

وبعد الحرب العالمية الأولى طرح **غرامشي** مفهوم جديد وذلك بعد الثورة الشيوعية في روسيا، وهي فكرة محورية تتمحور في أن المجتمع المدني ليس مجال للتنافس الإقتصادي المادي مثلما طرح **ماركس وهيغل** بل هو مجال للتنافس الإيديولوجي، حيث ركز **غرامشي** كل فكره على فكرة الهيمنة الإيديولوجية مفسرا ومميزا بين معنى السيطرة عبر القصر والقوة والتهديد، ومعنى الهيمنة يتمثل في السيطرة الفكرية من طرف فئة إجتماعية معينة على فئة أخرى، وعلى نحو ذلك فإن **غرامشي** فرق بين المجتمع السياسي وهو جهاز للقمع والقهر

[1] خير الدين عبادي، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990- 2010**،(رسالة ماجستير)، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3-،(2011)، ص 14.

[2] عمر فرحاتي، **أهمية ودور المجتمع المدني في الحياة السياسية والإجتماعية**، مجلة المفكر، عدد 01، مارس 2006، ص90.

[3] جهيدة إخوان شاوش، مرجع سابق، ص61.

والاستبداد الموجه أساسا للمجتمع ويشمل كل من جهاز الشرطة والقانون والموظفين والبروقراطيين، أما المجتمع المدني فإنه يشمل المنظمات الخاصة والتنظيمات الإجتماعية المختلفة التي تمارس الهيمنة داخل المجتمع ككل ويحدد **غرامشي** ثلاث مؤسسات أساسية مكلفة بنشر الفكر المهيمن وهي الكنيسة – التنظيم المدرسي ومنظمات الصحافة[1].

وبذلك يعد **غرامشي** قد قدم إسهامات كبيرة في إعادة بناء الصورة الحديثة لمفهوم المجتمع المدني من خلال سعية لإعطاءه مفهوم علميا وحركيا وله تأثير في الحياة العامة، كما قام بإخراجه من الطابع النظري الفكري والفلسفي الذي سيطر عليه في مختلف المراحل السابقة التي مر بها.

وبعد كل هذه التطورات التي شهدها المجتمع المدني نلاحظ أنه غاب وتوارى بعد الحرب العالمية الثانية وطيلة فترة الحرب الباردة، لكنه عرف رواجا واسعا على المستوى السياسي والإجتماعي والأكاديمي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، وتم إعادة إحياؤه من جديد. وذلك على أساس وأضواء التحولات الديمقراطية، ومن خلال مضاعفات الموجة الديمقراطية الثالثة كما سماها **صامويل هنتغتون** حيث ظهرت العلاقة المرتبطة بين الدولة والمجتمع المدني، وفي محاولة فك هذه الإشكاليات تحدث كل من **كورني وآدم ميشيك** عن المجتمع المدني كفضاء ومجال مستقل بذاته باستطاعته مقاومة مؤثرات وأساليب الأنظمة التسلطية.

كما يعبر المجتمع المدني عن مفاهيم التضامن والدفاع عن مصالح أعضاءه من سيطرة الأنظمة المستبدة. ويعتبر هؤولاء أن الدفاع عن المجتمع المدني هو دفاع عن قيم الجمعية والحرية الفردية. وتعد هذه المرحلة مرحلة طفرة في مفهوم وأدوار المجتمع المدني باعتباره أصبح فاعلا وشريكا أساسيا في عمليات التنمية بمختلف أبعادها. كما أنه صار قوة فاعلة ومؤثرة بالموازاة مع سيطرة وهيمنة الدولة[2].

[1] عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص91.
[2] خير الدين عبادي، مرجع سابق، ص14.

## المطلب الثالث: خصائص وأركان المجتمع المدني.

### أولا:ا الخصائص:

يتسم المجتمع المدني بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التنظيمات الأخرى، الاجتماعية والسياسية والإقتصادية وتعد هذه الخصائص إلتزامات ومحددات لمنظمات المجتمع المدني حتى تستطيع ممارسة نشاطاتها وتقديم الأدوار الوظيفية المنوطة بها والتي بها تتسم بالفعالية والاستقرار والاستمرارية. وهذه الخصائص يمكن أن نجملها فيمايلي:

### 1. القدرة على التكيف:

ويقصد بها قدرة منظمات المجتمع المدني على التكيف مع مختلف التطورات والتفاعلات البيئية التي تعمل في إطارها ومجالها، فكلما كان المجتمع المدني قادرا على التكيف مع بيئته كان أكثر فعالية، وهذا الشيء يتيح للمجتمع المدني الأهمية في الاستمرارية وهناك عدد من المؤشرات توضح قدرة منظمة المجتمع المدني على التكيف[1].

أ. التكيف الزمني والذي يقصد به قدرة المنظمة على الاستمرار لمدة زمنية طويلة.

ب. التكيف الجيلي ويقصد به قدرة منظمة المجتمع المدني على الاستمرار من جيل إلى جيل.

ج. التكيف الوظيفي والذي يعبر عن قدرة منظمة المجتمع المدني على تعديل أنشطتها وأدوارها مع الظروف المستجدة والتي تتيح لها عملية مسايرة الأحداث والتطورات البيئية المختلفة.

### 2. الاستقلالية:

من الأهمية بما كان أن تسير منظمات المجتمع المدني ذاتيا، فقدرة منظمات المجتمع المدني أن تلعب أدوارا فعالة ترتبط بشكل واضح بمدى استقلاليتها عن السلطة الحاكمة وعن كافة التنظيمات الأخرى فاستقلالية منظمات المجتمع المدني لا يعني أنها تمارس صلاحياتها بشكل معارض كليا مع إرادة الدولة، فاستقلالية المجتمع المدني يعني أنه يعمل في إطار مستقل عن كافة التدخلات والإملاءات الخارجية، وللاستقلالية عدة مظاهر نذكر منها[2]:

[1] محمد حفاف، **دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية، ـ مطلع الألفية-** (رسالة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص19.

[2] المرجع نفسه ، ص19.

أ. **الاستقلال المالي:**

ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني. ففي كثير من الأحيان يعتبر صاحب التمويل له كبير الأثر على طبيعة القرارات والسياسات المنتهجة لمختلف المنظمات المجتمع المدني، غالبا ما تكون مصادر تمويل للمنظمات المجتمع المدني من خلال إشتراكات أعضائها والهيئات وغيرها[1].

**ب. الاستقلال الإداري:**

حيث تكون إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة أو أي تنظيم آخر[2].

**ج.التعقد:**

يقصد بها تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل منظمة المجتمع المدني، وذلك من خلال تعدد هيئاتها التنظيمية، ووجود مستويات تراتبية داخلها، إضافة إلى انتشارها الجغرافي على أوسع النطاق، فهذا التنوع يساعد المنظمة على إثبات نفسها ويساعدها على تحقيق أهدافها وغاياتها[3].

**د.التجانس:**

يقصد به البعد عن الصراع بين أعضاء المجتمع المدني، وكذلك تجنب الصراع مع مختلف المنظمات الأخرى، حتى لا يؤثر على ممارسة أعمالها ورغم أن الحياة الإجتماعية والسياسية مبنية على اختلاف وجهات النظر، إلاّ أن قدرة منظمات المجتمع المدني على حل الخلافات، والتوافق يتيح لها التحكم في عنصر التجانس داخل المجتمع المدني.

## ثانيا: الأركان:

للمجتمع المدني عدة أركان يستند عليها يمكن ذكرها كالآتي:

### 1. الفعل الإرادي الحر (الطوعية):

وتعني أن منظمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها وأهدافها، تبنى وتتأسس بناءا على رغبة وإرادة أعضائه الحرة، فالطوعية تعني عدم الإلزام من أي طرف كان، ولا يتم إنشاؤه وفقا لتعليمات وتوجيهات من أطراف محددة. وعادة تنبع رغبة في تكوين هيئة لمجتمع مدني

[1] عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص94.
[2] المرجع نفسه، ص95.
[3] محمد حفاف: مرجع السابق، ص19.

من شعور الأفراد لانتمائهم للمجتمع الذي يعيشون فيه ولكونهم متأثرين سلبا وإيجابا ووعيهم بما يدور حولهم[1].

### 2. التنظيم:

يعني أن المجتمع المدني هو منظم ومؤطر، ويختلف كليا عن المجتمع التقليدي، حيث يشير التنظيم إلى فكرة "المؤسسية" والتي تطال الحياة المتحضرة[2]. كما أن المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات تضم أفراد وأعضاء اختاروا عضو يتهم بإرادة حرة، يتمتعون بحقوق وواجبات داخل التنظيم[3].

### 3. الركن الأخلاقي والسلوكي:

يعبر الركن الأخلاقي للمجتمع المدني قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين وقبول حق الآخر على تكوين فكر مخالف وأن يكون لمنظمات مجتمع مدني أخرى تحقق وتدافع عن مصالح أعضائها المادية والمعنوية، وكذلك الالتزام بإدارة الاختلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني بالأساليب السلمية والحوار وإفشاء الضوابط والقيم السلوكية السمحة كالاحترام والتسامح والتعاون والتنافس السلمي[4].

## المطلب الرابع: وظائف وأدوار المجتمع المدني.

ترتبط وظائف وأدوار المجتمع المدني بطبيعة النظام السياسي في كل بلد فهي من جهة وظائف وأدوار حيوية ترتبط بعلاقة تكاملية بمدى ترسخ الإطار الديمقراطي، وما يوفره من مناخ ملائم لتفعيل المنظمات المجتمع المدني، فمن غير المعقول إنتظار أدوار ومهام لمنظمات المجتمع المدني في بيئة لا ديمقراطية ولا تسود فيها الثقافة التشاركية، وعموما يمكن اعتبار المجتمع المدني أداة للتوازن والتنظيم تقف بين الدولة والمجتمع. ومن هذا المنطلق يمكن ذكر بعض أدوار المجتمع المدني:

[1] المرجع السابق، ص24.
[2] المرجع نفسه، ص24.
[3] عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص93.
[4] المرجع نفسه، ص93.

## 1. صيانة الطابع التعاقدي للدولة:

الدولة الدستورية هي الدولة التعاقدية، باعتبارها تجسد "التزاما[1] متبادلا بين الشعب والحكومة" أي "ميثاقا ما بين شعب وزعيم ورئيس ومرؤوسين"[2]. كما طرح **روسو** في كتاب "العقد الإجتماعي"، ولا يمكن أن ينشأ هذا التعاقد إلاّ عن طريق منظمات المجتمع المدني، وبهذه الأخيرة يستمر ويستقر ذلك التعاقد إلاّ إذا تخلت عنه الدولة، والشيء الذي يجعل تلك الدولة تتسم بالاستبداد[3].

## 2. التنشئة الاجتماعية والسياسية:

تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية وعلى تعلم الفكر الديمقراطي والتشاركي، فمنظمات المجتمع المدني تلقن أعضائها عدد كبير من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية والديمقراطية، وذلك باعتبارها تتمتع بقدر من التنظيم، وثقافة الحوار وتقبل الرأي المخالف، فعادة ما يتمتع أعضاء المجتمع المدني بقدر لا بأس به من الثقافة السياسية والتي تتاح عادة في المدارس والعمل والأسرة، إن انضمام الفرد إلى منظمة من منظمات المجتمع المدني يشعره بالانتماء إلى تلك المنظمة وإنكار الذات في سبيل الإندماج فيها[4].

## 3. تنظيم التعبير عن الرأي العام والمشاركة الفردية والجماعية:

يمثل المجتمع المدني أداة للمشاركة الطوعية في المجال العام والمجال السياسي، كما تعد منظمات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الفعالة النابعة من روح التطوع التي يمنحها المجتمع المدني للمنتسب إليه، ولا يستطيع الفرد بمفرده مواجهة الدولة وتحقيق كافة مصالحه والتعبير عنها إلاّ من خلال العضوية التي يكسبها من خلال عضويته في نقابات أو جمعيات أو أندية أو روابط فكرية وذلك التعبير عن الرأي الخاص من خلال تحقيق الرأي العام[5]. كما أن وجود المجتمع المدني ومؤسساته يشعر

---

[1] الحامد أبو بلال عبد الله، **ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب وإخفاقنا**، ط1،بيروت، الدار العربية للعلوم ، 2004، ص33

[2] المرجع نفسه، ص33.

[3] المرجع نفسه، ص33.

[4] إخوان جهيدة شاوش، مرجع سابق، ص74.

[5] المرجع نفسه، ص 76.

الأفراد بوجود قنوات إتصال مفتوحة لعرض وجهات نظرهم بحرية حتى ولو كانت متعارضة مع سياسة الحكومة، ويجب أن تتسم هذه المعارضة بالطابع السلمي والتفاعلي[1].

## 4. الوساطة والتوفيق:

أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية وتسعى منظمات المجتمع المدني للحفاظ على مكانتها إتجاه المجتمع والحفاظ على مصالح أعضائها وتحسينه، لذا فإنها تقوم بعملية التأثير السلمي والمشروع على عملية التشريع للقوانين وإعداد النصوص ذات الصلة بمصالحهم الخاصة وذلك بهدف للوصول لنقطة أو نقاط إتفاق بين مختلف الأراء المتعددة[2]. وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث باسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهام متعددة تبدأ بعملية المطالب التي عادة ما تكون متصادمة ومتعارضة قبل توصيلها إلى الحكومة فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني سيؤثر ذلك على مخرجات الحكومة من خلال صعوبة التعامل مع الكم الهائل من المصالح المتضاربة بين الأفراد والجماعات[3]. كما أن التنوع والاختلاف في المجتمع كلما احتاج إلى عدد أكبر من المنظمات والجمعيات للتعبير عن ذلك التنوع وتنظيمه والتوفيق بين أطرافه المتعددة. فهذه الوظيفة تتيح وتضمن حماية للمواطنين المحكومين وكذلك أداة تضمن الاستقرار الحكومي من كافة الاضطرابات والاحتجاجات العنيفة، كما أنه يوفر الوقاية والحماية للمجتمع من كافة أشكال الانقسام والصراع والتفكك.

## 5. ترسيخ السلوك الحضاري:

يوفر المجتمع المدني قيم عديدة، حيث أنه ينظم الصراعات الاجتماعية ويعقلنها، لاسيما في إطار علاقتها مع الدولة، وتحولها من صراعات عنيفة إلى اختلاف سلمي ورمزي، وذلك من خلال عملية التأطير التي يتيحها المجتمع المدني وكافة منظمات المختلفة باعتبارها منافذ وأدوات للتعبير عن رأي المواطن على كافة الجهات والأصعدة، فالكبت والحرمان الذي

[1] المرجع السابق، ص76.
[2] المرجع نفسه، ص 76.
[3] المرجع نفسه، ص77.

يتعرض له المواطن وعدم قدرته على التعبير عن آرائه يؤدي إلى نتائج وخيمة على المجتمع والدولة ككل[1].

## 6. ملأ الفراغ في حالة غياب الدولة وانسحابها:

في الثمانينات من القرن العشرين لم تعد الدولة تقوم بالوظائف والأدوار التي كانت تؤديها في الماضي، خاصة في المجال الاقتصادي، وتوفير الخدمات والتعليم والعلاج، وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الوظائف. وذلك بتأثير أزمة الديون وعجزها عن سدادها، والذي أثر على مستويات تدخل الدولة بشكل كبير، الشيء الذي ترك فراغ رهيب[2]. وبالتالي تعمل منظمات المجتمع المدني على سد ذلك الفراغ خصوصا مع سيادة حالة عدم الرضا من كافة الفئات المجتمعية، والتي كانت تستفيد من أدوار الدولة المتدخلة سابقا، كما أن منظمات المجتمع المدني لها أدوار أساسية في حالة الأزمات والحروب وعدم الاستقرار والتي لا تقوم فيه الدولة بوظائفها ومثال ذلك في فلسطين ولبنان وغيرها من الدول[3].

## 7. توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:

تسعى منظمات المجتمع المدني للدفاع والحفاظ عن مصالح أعضائها الخاصة إلاّ أنها تقوم كذلك بمديد العون للمحتاجين وذلك من خلال الأدوار الخيرية والإنسانية والاجتماعية والتي تستهدف فيها الفئات الهشة و المهمشة والضعيفة، وتختلف أنواع هذه المساعدات من علاج مجاني أو تقديم معونات وغيرها[4].

## 8. التنمية الشاملة:

يقوم المجتمع المدني بتحقيق التطوير والتغيير إلى الأفضل ومنظمات دولية تهتم بعملية التنمية في مختلف المجالات، وطرحت مفهوم تشاركي للتنمية يقوم على أساس تجارب عديدة قامت بعمليات تنموية من خلال إشراك كافة الفواعل فيها خاصة أدوار منظمات المجتمع المدني، حيث تم إشراكهم في مجالس الإدارة وما أتاح ذلك من تعدد الأراء والأفكار وما ميزه من تطوير وتنمية إدارية، وكذلك أضحى دور المجتمع المدني فعالا وكبير في

[1] المرجع السابق، ص77.
[2] المرجع نفسه، ص78.
[3] المرجع نفسه، ص78.
[4] المرجع نفسه، ص 79.

مختلف النشاطات والتحديات التي تواجه الدول في النهوض بمجتمعاتنا من كابوس التخلف والفقر.

## المبحث الثاني: ماهية الديمقراطية التشاركية.

بعد تناولنا في المبحث الأول ماهية المتمع المدني ستقوم الدراسة في المبحث الثاني إلى تحديد ماهية الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال تعريفها والتطرق إلى نشأتها وظهورها وما هي أهم خصائصها وما محداد اعتمادها.

### المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية والتشاركية.

#### أولا: تعريف الديمقراطية.

مصطلح الديمقراطية مشتق من الكلمة اليونانية DE MOKRATIA وهي كلمة تتكون من DEMO وتعني الشعب، وكلمة KRATOS ويقصد بها الحكم والسلطة، ومنها فإن الديمقراطية تعني حكم الشعب، حيث ظهر هذا المصطلح للديمقراطية في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد للدلالة على نظام الحكم الذي سار في "دولة المدينة" وبالتالي فإن الأصل التاريخي للديمقراطية يعود إلى الحضارة الإغريقية، وذلك فيها عرف بديمقراطية أثينا المباشرة حيث كان المواطنون الإغريقيون يجتمعون في العام أربعون مرة لمناقشة مختلف قضاياهم والبت في قراراتهم. وذلك بطريقة مباشرة دون الحاجة إلى تفويض من ينوبهم[1].

ولقد تعددت التعاريف للديمقراطية وتباينت الاجتهادات والرؤى لتحديد مصطلح لها حيث عرفت في الاصطلاح الغربي وفقا لمفهوم الثورة الفرنسية على أنها " حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابة، بحيث يكون لإرادة الشعب حرية غير مقيدة بأية قيود خارجية فهي سيدة نفسها ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها"[2].

أما **صامويل هنتغتون** يعرفها: "بأنها اختيار صانعي القرار الجماعي، عن طريق انتخابات حرة وعادلة ونزيهة بين المترشحين وتكون دورية ولكل فرد بالغ الحق في أن يشارك بصوته في اختيار من يمثله"[3].

---

[1] مولود عقوبي، **"الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر"**، معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان، ص204.

[2] زكرياء حريزي، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا-** (رسالة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،(2011)، ص29.

[3] المرجع نفسه، ص29.

ويعرفها **شومبيتر** فيراها "طريقة سياسية أو تنظيم سياسي لغرض الوصول إلى قرارات سياسية يحرز فيها الأفراد عن طريق سلطة التقرير بالوسائل التنافسية من أجل أصوات الشعب[1].

أما **محمد عابر الجابري** فيقول: " أن مفهوم الديمقراطية بمعناه "متداول في عصرنا ينصرف بالذهن إلى الكيفية التي يمارس بها السلطة أساسا، إلى نوع خاص من العلاقة بين الحاكمين والمحكومين مبنية على احترام حقوق الإنسان والمواطن كحق التعبير الحر وحق انتخاب الحاكمين ومراقبتهم"[2].

وينظر لها **برهان غليون** على أنها: "نظام حكم ومؤسسات فيها تطمح كنظام أن تكون وسيلة تحل مسألة لسلطة في المجتمع كذ تقديم حلول لعملية التنمية وتوزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية"[3].

وتشير أغلب المعاجم والرؤى المختلفة على أن الديمقراطية هي: "نظام إجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية، يقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونهم، والديمقراطية السياسية هي أن يحكم الناس أنفسهم على أساس من الحرية والمساواة لا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة"[4].

## ثانيا: صور وأشكال الديمقراطية.

للديمقراطية صورا وأشكالا متعددة حيث نجد أن الصور والأشكال طبقت على فترات متفاوتة ومختلفة، وذلك من خلال التطور الفكري والاجتماعي والسياسي الذي عرفته تلك المجتمعات، ومن تلك الصورة والأشكال نميز بين ما يلي:

### 1. الديمقراطية المباشرة:

تستند هذه الديمقراطية على مبدأ أن الشعب بحكم نفسه بنفسه، وذلك عبر الاجتماع في "جمعيات عمومية" ففي ظل هذا النوع من الديمقراطيات تعرض مشروعات القوانين على هيئة منتخبة من طرف الشعب، والشعب بذاته يشارك في صياغة تلك القوانين كما أنه يقوم

[1] المرجع السابق، ص29.
[2] المرجع نفسه، ص29.
[3] المرجع نفسه، ص29.
[4] مولود زايد الطبيب، **علم الاجتماع السياسي**، ط1، الزاوية ليبيا، منشورات جامعة السابع من أبريل، 2007، ص95.

بمراقبتها من خلال جمعية نظم جميع المواطنين[1].ويتسم هذا النوع من الديمقراطية بالمثالية في نظر الغالبية العظمى من المفكرين لأنه تطبيقاته تكون على مدى جغرافي محدود ومن المستحيل تطبقه في الدول الوطنية، إلاّ أن هذا النوع من الديمقراطية يمكن أن تستند عليه عملية مشاركة المواطنين في تدبر الشأن المحلي.

## 2. الديمقراطية شبه المباشرة:

يخول في ظل هذا النوع من الديمقراطيات للشعب حق مراقبة حكامه وذلك عبر أطر وآليات متعددة نذكر منها:

أ- **الاستفتاء الشعبي:** ويكون بنعم أولا للتعبير عن الرأي.

ب- **الاعتراض الشعبي:** حق الناخبين في إقالة الحكام.

ت- **الاقتراح الشعبي:** وذلك في حدود اختصاص تسيير شؤونهم الاجتماعية وحق الحل وعزل رئيس الجمهورية.

وتتباين هذه الحقوق الخاصة بالشعب من بلد إلى آخر[2].

## 3. الديمقراطية النيابية:

في هذا النوع من الديمقراطيات يختار الشعب ممثلين ونواب يمثلونهم في ممارسة حقوقهم وطرح إنشغالاتهم لدى حكامهم، وممارسة السلطة باسم ممثليهم دون تحفظ عدا احترام الدستور ودورية الانتخابات[3]. وتقوم هذه الديمقراطية على وظيفتين أساسيتين هما التشريع والتنفيذ ولا يكون المجلس نيابيا بحق إلاّ إذا مارس وظيفته هذه، كما أن مدة النواب محددة بعهدة معينة[4].

## 4. الديموقراطية الشعبية:

ظهر هذا النوع من الديمقراطيات في الاتحاد السوفياتي سابقا، حيث أنها لا تعبر عن نظام سياسي فحسب بل هي نظام إجتماعي واقتصادي تقوم على أساسه الديمقراطية الشعبية[5].

---

[1] عائشة عباش، **إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس**، (رسالة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص44.

[3] عبد العزيز بن عثمان التويجري، **الديمقراطية في المنظور الإسلامي**، ط2، الرباط، المغرب، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ص15.

[4] عائشة عباش، مرجع سابق، ص44.

[5] المرجع نفسه ،ص45.

## ثالثا: تعريف الديمقراطية التشاركية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين أكثر المفاهيم السياسية التي شغلت فكر علماء السياسية، حيث أن هذه الآلية تمكن المواطن من المشاركة مباشرة. لا من خلال نوابهم في عملية رسم السياسات العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم شأنهم العام. فالأصل في الممارسة السياسية هو المشاركة والحق في تقرير المصير من قبل المواطنين لحل الأزمات عن طريق إشراك المواطن في عملية صنع القرار[1].

ويؤكد كل الكاتبين "**بريس كارينغتن**" و "**باري تروين**" عندما قالا أن الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كافة النظم الشمولية باعتبارها تحفظ كرامة الفرد، كما أنها آلية لحل الأزمات عن طريق إشراك المواطن في عملية صنع القرار[2].

ومن هذا المنطلق يعرفها الباحث المغربي **يحي البوافي** "هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، ضمن المجالات التي تغنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية[3].

ويعرفها الباحث الجزائري الدكتور **صالح زياني:**" مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وبسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة"[4].

أما الباحث الجزائري **الأمين شريط** فيعرفها بأنها " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة

---

[1] زكرياء حريزي، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ـ الجزائر نموذجا-** (رسالة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، (2011)، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] قوي بوحنيه، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص55.

[4] المرجع نفسه، ص55.

بهم، كما أنها تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"[1].

ويعرفها **رشيد لصفر** بأنها " مساهمة ومشاركة المواطنين في عمليات اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة"[2].

ومنه فإن الديمقراطية التشاركية تعرف على أنها: " مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر"[3].

## المطلب الثاني: التطور التاريخي لنشأة الديمقراطية التشاركية.

يعد مفهوم الديمقراطية التشاركية من المفاهيم والمقاربات العصرية والتي ارتبطت بعملية الشراكة بين المواطن والسلطة من خلال عملية إشراك المواطنين في عملية صنع ورسم السياسات المتعلقة بشؤونهم، إلاّ أن ذلك لا يمنع أن لهذه المفهوم جذور تاريخية وأصول ضاربة في عمق التاريخ. من خلال الديمقراطية المباشرة التي شهدتها المدن الإغريقية في القرن السادس قبل الميلاد حيث أن هذه الديمقراطية كانت تخص أقلية يستفيد منها فئة "المواطنون"، كما نجدها قد ظهرت عند الرومان، لكن ليس بالقدر الذي شهده الإغريق[4].

وتحدث **جون لوك** الفيلسوف الفرنسي عن قصور الديمقراطية التمثيلية حيث ربط شرعية السلطة بشرعية الرأي العام التي يؤسسها المواطنون أنفسهم. والذين تناط بهم مسؤولية تتجاوز مجرد التصويت لاختيار نوابهم إلى عملية مراقبة نشاطاتهم ومحاسبتهم على أداء مهامهم[5].

---

[1] المرجع السابق، ص 55.

[2] الأمين سويقات، **دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالة الجزائر المغرب**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، 17 جوان 2017. ص 245.

[3] مولود عقوبي، مرجع سابق، ص204.

[4] المرجع نفسه، ص204.

[5] قوي بوحنية، مرجع سابق، ص55.

وأما **جون جاك روسو** صاحب فكرة العقد الاجتماعي والذي يعتقد أن الديمقراطية التمثيلية (النيابية) لا تمنح المواطن القدر الكامل والكافي لممارسة الديمقراطية، فهي تقتصر فقط إلاّ على عملية التصويت ثم يترك المواطن للإهمال بوصفه مجرد ناخب وفقط[1].

وفي هذا الصدد دعا **روسو** إلى ما أطلق عليه "الديمقراطية المباشرة" وزيادة قوة الفرد وحمايته وتعزيز حريته عن طريق خلق فضاءات أرقى وأوسع تسمح له بالمشاركة بصورة مباشرة في عملية تدبير الشأن المحلي. وتصبح عملية التفاعلية أداة لتحقيق التحول المجتمعي[2].

أما الباحثة **هانا أرندت** فقد اعتبرت الديمقراطية التشاركية مجال يسمح للمواطن بتبادل أفكاره مع بقية المواطنين بحرية ورقي من أجل تحقيق الصالح العام، لا لمصلحة الشخصية الضيقة[3].

كما تحدث **موريس دو فرجية** عن مسألة تحول المجالس المنتخبة إلى غرف تسجيل لما تقرره النخب التكنوقراطية. والتي تصادر القرار وتمنع مشاركة المواطن في عملية اتخاذ القرار ويقتصر هذا الدور بالسلطة التنفيذية المحلية دون غيرها من الفواعل الأخرى[4].

أما المفكر السياسي **دو توكفيل** عبر عن المفهوم إنطلاقا من فكرة "تجسيد الحرية المحلية للمواطن" من خلال عملية اختيار البدائل التنموية وهو ما تحقق سنة 1977 حين أقرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة "الحق في التنمية" كأحد مبادئها الأساسية، ليدخل العالم مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الإنسان[5].

وشهدت الولايات المتحدة الأمريكية في ستينات القرن العشرون استخدام مفهوم الديمقراطية التشاركية حين أدركت أن لمواجهة ظواهر الفقر والتهميش يجب تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية، وذلك عن طريق استخدام أسلوب الحوار والتشاور مع المواطنين بشأن عملية تدبير الشأن العام والتوصل إلى صناعة السياسة الكافلة لمواجهة المشاكل والتحديات المطروحة محليا. ولقد خلصت هذه الدراسات أن من شأن الديمقراطية التشاركية إيجاد نخبة محلية من المواطنين العاديين لها القدرة والقوة والإمكانية على طرح الحلول الملائمة لمجموع

[1] المرجع السابق، ص56.
[2] المرجع نفسه، ص56.
[3]، المرجع نفسه، ص57.
[4] المرجع نفسه، ص57.
[5] المرجع نفسه، ص57.

المشاكل والمعضلات المطروحة، حيث أن هذه الفئة من المواطنين لها الإمكانية على الحد من الهيمنة التي تكرسها النخب الحاكمة محليا التي تتكون من القوى الضاغطة وغيرها من الفواعل[1].

أما في فرنسا تم إقرار الديمقراطية التشاركية من خلال قانون 27 فيفري 2002 المتعلق " بديمقراطية القرب"، حيث يشترط خلق مجالس الأحياء في المدن التي يتجاوز سكانها (80000) نسمة[2].

وفي أوربا الغربية تعددت الدعوات من هنا وهناك وأهم هذه الدعوات دعوة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالديمقراطية التشاركية الذي تم انعقاده في بلجيكا من الثامن والتاسع مارس 2004، والذي طرح أزمة الديمقراطية في أوربا ومدى قدرة الديمقراطية التشاركية على حل أزمة ديمقراطية أوربا باعتبارها تشكل قيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي. حيث أنها بإمكانها ضخ دماء جديدة في أقطار الدول الأوروبية من خلال سد ثغرات الديمقراطية التمثيلية[3].

لقد تنوعت الدراسات النظرية حول مفهوم الديمقراطية التشاركية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم في هذا الشأن الإستعانة ببحوث الفكر السياسي المتعلق بالديمقراطية اليونانية القديمة ونظام روما القديم، وقد اعتبر كل من **جوركن هاميرماس وجون دوول** من أول من نادى بهذه الفكرة واستنتجا أن صُناع القرار السياسي يستمد مشروعية الديمقراطية من خلال عناصر الإقناع والحوار وأن القرار الجيد يتم من خلال التداول بشأنه[4].

[1] سراغني بوزيد، **"المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية، التجربة البرازيلية نموذجا"** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، ص512.
[2] المرجع نفسه، ص513.
[3] المرجع نفسه، ص513.
[4] المرجع نفسه، ص513.

## المطلب الثالث: خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية.

للديمقراطية العديد من الخصائص والأهداف يمكن أن نذكرها كالتالي:

- تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل والقاعدة أي أنها ديمقراطية تسعى لمشاركة المواطن العادي في عملية صنع القرار الذي يؤثر فيه مباشرة[1].
- الديمقراطية التشاركية آلية مكملة للديمقراطية التمثيلية والنيابية وليست آلية لإلغائها والحلول مكانها.
- تتسم الديمقراطية التشاركية بعملية التفاعل المباشر والنشط والفعال بين المواطن والنواب، وذلك بغية حل مشكلاتهم المطروحة ومحاولة تكريس الحوار من أجل حل تلك المشاكل والقضايا المحلية.
- تلعب المجالس المحلية دورا في غاية الأهمية لتكريس الديمقراطية التشاركية من خلال الآليات والبرامج التي تتيحها تلك المجالس[2].

## ثانيا: أهداف الديمقراطية التشاركية.

- تفعيل مساهمة المواطن في عملية صنع القرار.
- تعريف المواطن بوجهة نظر الحكومية وفلسفتها، وحجم الإمكانات المتاحة والمتوفرة والإطار الإستراتيجي للعمل الحكومي.
- الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال تقريب المواطنين من صناع القرار وإعطائهم فرصة مناقشة القضايا التي تهمهم والسياسات التي تعنيهم.
- تفصيل الدور الرقابي وكشف مواطن القصور والخلل في أداءات الحكومات المختلفة.
- تحسين إدارة الشؤون المحلية انطلاقا من المبدأ القائل "إدارة أفضل هي إدارة أقرب وإدارة مع"، كما تعمل على تحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع النزاعات المحتملة وتحقيق أكبر قدر من العقلانية في الحلول المقترحة، إذ تمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة ذات صلة بالمعنيين[3].
- تهدف الديمقراطية التشاركية بتفعيل الحوكمة من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية وسيادة القانون والمساءلة وغيرها من المبادئ التي تسعى لتحقيقها الحوكمة.

---

[1] المرجع السابق، ص514.
[2] المرجع نفسه، ص514.
[3] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي**، برلين ،م تونس ص12

- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحسين التماسك الإجتماعي على مستوى منطقة محددة فهي شكل من أشكال تعليم المسؤولية الجماعية.
- المساهمة في تيسير وصول الأشخاص الأكثر بعدا عن المواطنة إلى ممارستها بأبعادها المختلفة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا. وذلك من خلال الاستماع إليهم وإشراكهم في الحياة الاجتماعية والسياسية.

## المطلب الرابع: دوافع اعتماد الديمقراطية التشاركية.

تجمع كافة الأوساط العلمية والسياسية على أن الديمقراطية النيابية تعيش أزمة عميقة بدأت بوادرها في الظهور في الستينات من القرن العشرين، وتزداد هذه الأزمة باستمرار. فالديمقراطية النيابية تتمثل في أن المواطنين هم أصحاب السيادة في الدولة، يقومون بانتخاب نواب يمثلونهم في عملية الممارسة السياسية (السيادة) باسمهم ولصالحهم سواءا محليا ووطنيا، ففي الديمقراطية التمثيلية يحدث تفويض للسلطة من طرف المواطنين إلى النواب عن طريق الانتخاب[1]، بحيث أن هذه الآلية الانتخابية قد تهمش أداء فئات مجتمعية لم تقم باختيار ذلك النائب مثلا أو تلك القائمة الانتخابية.

إن الديمقراطية النيابية هي أحد أشكال الديمقراطية، لكن الصورة المثالية للديمقراطية هي الديمقراطية المباشرة La démocracie direct والتي يمارس فيها المواطن سيادته بنفسه ولو في المجال التشريعي فقط، لكن مشكلة هذه الديمقراطية أنها غير ممكنة التطبيق في المجتمعات الكبيرة؛ إلاّ على مستويات محدودة كما هو الحال في المقاطعات السويسرية وبعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية.

إن النظام النيابي كان منتقدا منذ نشأته نظريا من طرف العديد مفكرين كثر أمثال **جون جاك روسو ومونتسكيو** وغيرهم من منطلق أن تفويض السيادة من الشعب إلى النواب يشكل تنازل عنها كما أن الانتخاب ليس ضمانا من ضمانات تحقيق الديمقراطية بل قد يؤدي في كثير من الأحيان وفي ظروف معينة إلى "قتل الديمقراطية"[2].

[1] الأمين شريط، ، **الديمقراطية التشاركية الأسس و الآفاق**، مجلة الوسيط، عدد 06، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص40.
[2] المرجع نفسه، ص41.

عرف النظام النيابي نجاحا خاصة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ولا يزال لا غنى عنه حتى الآن، لكن ظهرت جملة من النقائص والعيوب فيه أصابته في الصميم أدت إلى زعزة الثقة بين المواطن والنواب وانقطاع الصلة بين الطرفين وبالتالي تدهور الدور التمثيلي والنيابي للبرلمانات خاصة في الدول النامية والتي كثر الطرح المنادي إلى تبني ما يعرف بالديمقراطية التشاركية (المباشرة) والتي من شأنها حل الكثير من الأزمات والمشاكل السياسية التي تعرفها دولها. ومن بين العوامل التي أدت إلى تبني هذا الطرح:

## 1. المصادرة الانتخابية:

إذا كان الانتخاب هو وسيلة المواطن التي يختار بها نوابه وتفويض السيادة إليهم فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بالشكل المطلوب لعدة عوامل:

- النواب في حقيقة الأمر ليسو منتخبين من طرف المواطنين ولكن معينين، فالمواطن لا يختار نائبه ولكنه يصوت على شخص أو قائمة أشخاص معينة مسبقا من طرف أجهزة ومؤسسات غير منتخبة[1]، وفي كثير من الأحيان مجهولة للناخب، فالديمقراطية ليست مجرد وضع ورقة تصويت في صندوق على شخص أو أشخاص. قد لا يعرفهم، وهم أصلا مختارون ومعينون من غيره.
- تحول الطبقة السياسية في الدولة في كثير من الأحيان خاصة الدول الغربية إلى طبقة "نبلاء سياسيين" أي طبقة إجتماعية تعين بعضها البعض وتنجح بعضها البعض وبالتالي تعيد إنتاج نفسها بنفسها[2].
- العزوف الانتخابي، ففي الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية وفي الدول النامية لا تتجاوز نسبة المشاركة الانتخابية 40% وحتى المصوتين كثيرا ما تصوت نسبة هامة منهم بالرفض أو لصالح أحزاب معارضة أو تتفتت أصواتهم هنا وهناك إلى درجة إمكانية القول أن البرلمانات منتخبة بنسبة لا تتجاوز 20% ولذلك تصبح هذه الأخيرة ذات قيمة تمثيلية ضعيفة[3].

[1] المرجع السابق، ص42.
[2] المرجع نفسه، ص42.
[3] المرجع نفسه، ص43.

- انعدام الحوار والتشاور والنقاش حول الشأن العام، وانقطاع الصلة بين الناخب والمنتخب وكذلك ضعف قنوات الاتصال فيما بينهم.

## 2. المصادرة التكنوقراطية:

منذ الستينات أبرز موريس دو فيرجي أوضح مسألة تحول السلطة السياسية في الدولة إلى التكنوقراطيين وهم ذوي الاختصاص الفني والتقني بحيث استسلم السياسيون لهذا الأمر بحجة تعقد مظاهر الحياة والغزو التكنولوجي لمختلف النشاطات مع تطورها، حتى وصفت الديمقراطية بكونها "تقنوديمقراطية" الشيء الذي عمق أزمة النظام النيابي بحيث حول المجالس المنتخبة إلى غرف تسجيل القرارات أجهزة تكنوقراطية غير منتخبة وأحيانا غير معروفة. وإن التزايد المستمر لدور التكنوقراط وتدخلهم في عملية صياغة النصوص والقرارات المقدمة من طرف النواب للبرلمان من أجل المصادقة عليها مباشرة. لا يتيح العمل بمبدأ الحوار والنقاش الديمقراطي في مرحلة صناعة القرار وإعداد النصوص[1]، علما أن هذا الأمر قد يؤدي لتدخل فئات محددة ذات نفوذ للسيطرة على مخرجات تلك النصوص والقرارات ولتحويلها لصالحها وبالتالي تفقد تلك القوانين جوهرها العام وهو خدمة الصالح العام.

إن الديمقراطية التشاركية تستهدف دمقرطة الديموقراطية[2] نفسها لأنها تخلق آلية تسمح للمواطن المشاركة وفق عملية تشاورية داخل المجالس المحلية. تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق. وانطلاقا من هذه المقاربة يمكن أن نعتبر الديمقراطية المحلية تمثل مدرسة لتعلم الديمقراطية". وفضاءا خصا ونموذجيا لممارستها على أرض الواقع من خلال إطلاع المواطن على مختلف القرارات الإدارية والصفقات العمومية، والعقود والاتفاقات التي تعقدها المجالس المحلية[3].

تحاول مقاربة الديمقراطية التشاركية أن ترمم العجز الذي تحدثه المجالس التمثيلية التي لا تعبر مطلقا على رأي الناخب ورأي الأغلبية المطلقة. إضافة إلى حل معضلة كون المواطن مستغلا بصوته الذي أدلى به وقتيا وموسميا دون أن يكون له حق الرقابة والمتابعة القضائية التي تمس الناخب والمنتخب حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق

[1] المرجع السابق، ص43.
[2] قوي بوحنية، مرجع سابق، ص54.
[3] المرجع نفسه، ص54.

إنتخابية موسمية وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات تدبير والتسيير المحلي عن قرب[1].

[1] المرجع السابق، ص54.

## خلاصة الفصل:

يعد المجتمع المدني من أهم المفاهيم التي عرفت تطورات وتحولات كبيرة وعميقة في حقل العلوم السياسية، فالمجتمع باعتباره الفضاء والإطار الفعال الذي يمكن مختلف فئات المجتمع عموما من التعبير عن مختلف أفكارهم وأرائهم ومصالحهم بكل حرية وسلمية و استقلالية وبتنظيم، وذلك بتأدية أدواره و وظائفه بكفاءة واقتدار .

أما مفهوم الديمقراطية التشاركية من المفاهيم التي تلقى رواجا كبيرا في الأدبيات السياسية المعاصرة باعتبارها إحدى الآليات الهامة التي حلت لتسد الثغرات التي ظهرت في الديمقراطية التمثيلية من خلال أنها آلية تمكن المواطن وفعاليات المجتمع المدني في المساهمة في صياغة واتخاذ مختلف القرارات و السياسات المحلية من خلال العديد من الآليات والأطر المتعددة .

# الفصل الثاني

## المجتمع المدني في الجزائر
## ودوره في تفعيل
## الديمقراطية التشاركية

**تمهيـد :**

يشهد المجتمع المدني في العصر الحالي تطورا هاما و كبيرا في شتى المجالات والميادين ، وذلك باعتباره فاعلا أساسيا إلى جانب الدولة في تنشيط وصياغة مختلف السياسات والأفكار والطموحات للأفراد والجماعات ، فالمجتمع المدني وما يمثله من فضاء ووعاء حامي للمصالح العامة لأفراده وأعضائه خصوصا ما تعرفه الدولة الحديثة من تفاعل بين مختلف فواعلها الرسمية وغير الرسمية ، ومن هذا المنطلق فإن الدراسة تتناول في هذا الفصل المجتمع المدني في الجزائر ومساهمته في تفعيل الديمقراطية التشاركية خصوصا في فترة الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 2011 ، والتي تزامنت مع موجة الحراك المتزايد في الشارع الجزائري وفي هذا الإطار سنتناول في هذا الفصل مبحثين أساسيين :

**المبحث الأول :** المجتمع المدني في ظل النظام السياسي الجزائري

**المبحث الثاني :** اسهامات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

## المبحث الأول : المجتمع المدني في ظل النظام السياسي الجزائري

يؤدي المجتمع المدني أدوارا ووظائف مختلفة في كافة الانظمة السياسية وتختلف طبيعة وأهمية تلك الأدوار والوظائف حسب طبيعة النظام السياسي وطبيعة تشكيلات المجتمع المدني الناشطة ونوعية الثقافة السياسية السائدة ، ومنه فإن الدراسة في هذا المبحث ستتناول بالتحليل مكانة المجتمع المدني في الجزائر في ظل النظام السياسي السائد في مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري.

### المطلب الأول : تطور المجتمع المدني في الجزائر

عرف المجتمع المدني في الجزائر تحولات وتطورات متعددة ، فقد تباينت وجهات النظر والآراء حول كيفية نشأته وظهوره . فمجموعة من الآراء ترى أن المجتمع المدني في الجزائر وليد الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد دستور 1989 ، وجانب آخر يرى أن المجتمع المدني في الجزائر له جذور تاريخية أعمق وأقدم من ذلك من خلال فترة الأحادية الحزبية والفترة الاستعمارية ، إلا أنها لا ترق إلى درجة المجتمع المدني بالمفهوم الحديث لا من حيث المفهوم ولا من حيث الأدوار والوظائف والتنظيم .

#### أولا : المجتمع المدني في ظل الفترة الاستعمارية

تؤكد غالبية الدراسات لتاريخ الجزائر المعاصر أن المؤسسات[1] الأهلية (مؤسسات المجتمع المدني) كان لها كبير الفضل في مقاومة الاحتلال الفرنسي ، وبالعودة إلى الفترة الاستعمارية ، يمكن تحديد العديد من المؤسسات الأهلية ضمن النسيج المجتمعي الجزائري والتي ساهمت في مقاومة المستعمر ،فإلى غاية بداية القرن العشرين ساهمت الزوايا والطرق الصوفية والمدارس القرآنية ومؤسسة الأوقاف مساهمة لا يستهان بها في هذا الشأن[2] بالرغم من ما اتهمت به بعض الزوايا بترويج العديد من الأفكار السيئة كالخرافة والظلامية

[1] - صالح زياني ، **تشكيل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، عدد 17 ، ص 91

[2] - المرجع نفسه ، ص 91

والاستغلال وذلك بعد ما شابها من بعض الانحراف الذي مس أهدافها الحقيقية[1] ، إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر ما لها من أدوار في المحافظة على مقومات الهوية الوطنية وما لها من دور في ترسيخ الفكر الجهادي والتعليم والعبادة .

ومن أهم الشخصيات الوطنية التي عملت على ترسيخ الفكر المقاوم للمستعمر الفرنسي من خلال المقاومة الفكرية والعقائدية الأمير خالد ن وعبد الحميد بن باديس من خلال جمعية العلماء المسلمين والتي ادت دورا بارزا في عملية التصدي لمختلف أشكال التجهيل وطمس الهوية الوطنية التي مارسها المستعمر الفرنسي على الشعب الجزائري . وفي هذه الفترة ظهرت العديد من التنظيمات مثل جمعية التلاميذ القدامى للمدارس ، جمعيات المعلمين ، والعديد من الجمعيات الخيرية[2] .

## ثانيا : المجتمع المدني في فترة الأحادية الحزبية

يشار إلى المرحلة الأحادية الحزبية إلى الفترة الممتدة من الاستقلال إلى فترة الانفتاح السياسي سنة 1989 ، أين أعلن رسميا التخلي عن الأحادية الحزبية وتبني التعددية السياسية والحزبية ، وتتجسد الأحادية في حكم الدولة والنظام السياسي من طرف حزب وحيد وهو جبهة التحرير الوطني وهيمنتها على كافة الأنشطة والمجالات ، وعدم السماح لغيرها بالقيام بالأنشطة السياسية والاجتماعية وغيرها . وذلك بغية الحفاظ على الفكر الموحد والحفاظ على وحدة الدولة وتماسكها ، حيث تميزت هذه الفترة بإصدار ترسانة من القوانين والتشريعات أرست للنهج الاشتراكي للدولة ، وتعد هذه الفترة فترة ركود حقيقية للمجتمع المدني ، واعتبر النظام قيام منظمات المجتمع المدني دون رقابة وفي إطار خارج الحزب مهددا لسلامة النظام والتوجه الاشتراكي للدولة[3]. فعمل جاهدا لتضييق والخناق على كافة أي نشاط خارج إطار الحزب .

---

[1] - المرجع السابق، ص 91

[2] - غنية أبرير ، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية - دراسة حالة الجزائر** ، (رسالة ماجستير) ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، ص 94

[3] - المرجع نفسه ، ص 95

لقد ساهمت السياسة الشعبوية في عملية تضييق الخناق على العديد من منظمات المجتمع المدني وتعرضت هذه الأخيرة إما للحظر أو دمجها تحت مظلة الحزب الواحد[1] ، وأبرز أمثلة ذلك النقابة العمالية الاتحاد العام للعمال الجزائريين والذي مثل الإطار الوحيد والفضاء الذي يشترك فيه كافة العمال الجزائريين ضمن اطار النقابة العمالية الوحيدة واعتبر منظمة جماهيرية تابعة للحزب ، وأضحت كافة نشاطات النقابة تسجل في إطار الحزب ، مثل الاشراف على المؤتمرات وتعيين القادة النقابيين ، وتسوية النزاعات العمالية ، الأمر الذي جعل النقابة تفقد مصداقيتها لدى العمال وتبتعد شيئا فشيئا غن القاعدة العمالية[2].

لم يبرز في هذه الفترة مجتمع مدني مستقل ، ولعبت في هذه الإطار النخب الحاكمة دور مهم في جعل حزب جبهة التحرير الوطني ، الحزب الوحيد في الدولة والذي تصب فيه كافة التشكيلات الاجتماعية ، بهدف مساندة سياسة النظام الحاكم وليس بهدف الدفاع عن مصالح أعضائه المستقلة[3] .

وما ميز ما يعرف بالمجتمع المدني في هذه الفترة :

- وجود ثنائية غير متجانسة في بنية مؤسسات المجتمع المدني خلال هذه الفترة مؤسسات مجتمع مدني رسمية ومؤسسات غير رسمية .
- هشاشة التشكيلات الرسمية وعدم قدرتها على التوغل داخل المجتمع .
- العديد من الفئات الاجتماعية نظمت نفسها خارج الفضاء السياسي والاجتماعي والثقافي مثل الحركات الاسلامية ، الحركة البربرية ، والحركات اليسارية[4] .
- هيمنة الحزب الواحد على كافة تشكيلات المجتمع المدني .

[1] - صالح زياني ، مرجع سابق، ص 93
[2] - المرجع نفسه ، ص 93
[3] - فوزية زعموش ، **علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر** ، (أطروحة دكتوراه )، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2012 ، ص 37
[4] - صالح زياني ، مرجع سابق ، ص 94

## ثالثا : المجتمع المدني في ظل التعددية السياسية :

شهدت هذه المرحلة تطورات عديدة فيما يتعلق بالمجتمع المدني والتعددية السياسية وذلك من خلال الاصلاحات الدستورية والسياسية والتي عرفتها البلاد والتي ساهمت في بلورة العديد من التنظيمات والتشكيلات المدنية والسياسية ، ويمكن أن نحدد ثلاث أطر قانونية ودستورية ساهمت في هذه البلورة[1] :

## أولا : المجتمع المدني في ظل دستور 1989

شكلت المادة 39 من دستور 1989 قاعدة عامة تقر وتجسد حق المواطنين في الاجتماع بمن يريد ، وكذلك الحق قي تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة . حيث نصت على أن حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن وقد جاءت المادة 40 و 53 [2] لتفسير ذلك ، ففي ظل هذا الدستور أتاح المشرع الجزائري حق إنشاء الجمعيات المختلفة وحق أنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وهو ما أتاح ظهور العديد وكم هائل من الجمعيات والأحزاب بوتيرة متسارعة، عكس الإرادة السياسية للنظام في محاولة احتواء الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سادت البلاد في تلك المرحلة من خلال تسهيل إجراءات حق تكوين جمعيات وأحزاب سياسية ، حيث بلغ عدد الجمعيات بعد فترة وجيزة من إقرار دستور 23 فيفري 1989 إثنا عشر ألف جمعية ، وقفز هذا العدد إلى 28 ألف جمعية في الفصل الأول من عام 1990 [3] .

## ثانيا : المجتمع المدني في ظل قانون 90-31 :

يمثل هذا القانون المتعلق بالجمعيات ، الخطوة الأولى لبلورة المجتمع المدني بعد دستور 1989 ، حيث خص بالتفصيل الجمعيات وتشكيلها وآلية تنظيمها ، وشجع الحركة

[1] - غنية أبرير ، مرجع سابق ، ص 98

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 89-18 ، 28 فيفري: (1989) المتعلق بنشر نص تعديل الدستور **(الجريدة الرسمية )** ، الصادرة بتاريخ 23 رجب( 1409 ).

[3] - محمد بوضياف ، **مستقبل النظام السياسي الجزائري** ،( أطروحة دكتوراه) ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر (2008)، ص 203

الجمعوية في الجزائر وتناول هذا الاطار القانوني الجمعيات منذ التأسيس حتى الحل ومختلف المراحل والإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات المختلفة ومختلف العمليات الرقابية والعقوبات والتشديد في ذلك ، ويعتبر هذا القانون المجسد الفعلي لمسألة حق تكوين جمعيات من طرف المواطنين بشكل مشروط[1] .

## ثالثا : المجتمع المدني في ظل دستور 1996 :

ساير دستور 1996 دستور 1989 من خلال مادته 43 والتي تنص على حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات، حيث بقت القيود القانونية والإجراءات من اختصاص الإدارة كما شكل دستور 1996 إطار غير داعم لتشكيل المجتمع المدني من خلال كثرة القيود والإجراءات والعراقيل التي كرست عدم فعالية تنظيمات المجتمع المدني ومن بين هذه العوائق نجد:

- العراقيل البيروقراطية التي تشمل التنظيمات حتى في مرحلة النشوء

- شح الموارد المالية والمادية

- تمركز غالبية التنظيمات في المدن الكبرى دون القرى والمدن الصغيرة[2]

وفي بداية الألفية للقرن الحالي تميز المجتمع المدني في الجزائر بالتضخم العددي حيث تشير الأرقام والإحصائيات إلى وصول أعداد الجمعيات الاجتماعية إلى 57 ألف جمعية. إلا أن هذا التضخم في الكم لا يعبر بالضرورة أن هذه الجمعيات والتشكيلات المدنية فاعلة وتؤدي أدوار فعلية ، حيث تعاني معظم الجمعيات من مواجهة الصعوبات والعوائق والعراقيل التي ساهمت بشكل كبير في قصور أدوارها ، كما استمرت الجمعيات العمل بقانون 90-31 إلى غاية صدور الاصلاحات السياسية والتي كانت نتاج الحراك

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 39-31 ، 04 ديسمبر : ( 1990) المتعلق بالجمعيات ،( **الجريدة الرسمية** ) ، عدد 53 الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر (1990).

[2] - جهيدة اخوان شاوش ، مرجع سابق ص 112

الكبير الذي عرفه الشارع الجزائري ، حيث قام النظام السياسي بتعديل جملة القوانين المؤطرة للجمعيات والأحزاب والملاحظ أن تلك القوانين والتشريعات لم تتضمن أشياء جديدة ، وتم في هذا السياق صدور قانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات وهو عبارة عن إثراء لقانون 90-31 باعتبار أنهما متطابقان في العديد من المواد ، وتواصلت عملية احكام الرقابة على الجمعيات والنقابات المختلفة ، بل يعتبر في رأي العديد من المختصين أن هذا القانون أكثر صرامة من قانون 90-31 والذي كان من المفروض أن يكون أكثر انفتاحا وأكثر مسايرة للواقع الوطني والدولي[1].

## المطلب الثاني : مكونات المجتمع المدني في الجزائر

شهدت الجزائر بعد الانفتاح السياسي وولوج التعددية السياسية والحزبية ، انفجارا هائلا لمنظمات المجتمع المدني ، ولقد حاولت هذه المنظمات القيام بدور الفاعل والمؤثر في مختلف السياسات الوطنية ، فدستور 1989 أتاح للمواطنين حق وحرية إنشاء والانخراط في العمل الجمعوي المدني وتجلى ذلك من خلال مضمون المادة 40 من الدستور ، وكذلك المادة 53 والتي نصت على الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين[2] . رغم انها لم تنص صراحة على التعدد النقابي ، ومن هذا المنطلق فإننا يمكن أن نلاحظ أهم تشكيلات المجتمع المدني في الجزائر كالتالي :

### 1-الجمعيات :

شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر تزايدا ملحوظا بعد الانفتاح السياسي الذي عرفته البلاد سنة 1989 ، وفي هذا الاطار فإن أول جمعية وطنية تأسست[3] خارج ما عرف بالمنظمات الجماهيرية هي " الجمعية الوطنية ضد التعذيب والاختفاء " لتليها مجموعة من المنظمات والجمعيات والروابط المهنية والثقافية على غرار جمعية إقرأ المؤسسة عام 1990 وهي

[1] - المرجع السابق، ص 116
[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 89-19، مرجع سابق ، ص 242،
[3] - محمد حفاف ، مرجع سابق ، ص 151

جمعية ذات طابع ثقافي تعمل على نشر وتعميم الوعي بخطورة مشكلة الامية ، وعموما تعرف الساحة الجمعوية في الجزائر جمعيات مدنية في شتى المجالات كالثقافة ، الفن ، حقوق الإنسان ، الطفولة ، والبيئة ، وفيما يلي هذا الجدول يوضح الجمعيات الوطنية حسب النشاط .

**الجدول (1): الجمعيات الوطنية حسب النشاط**

| التصنيف | العدد | التصنيف | العدد |
|---|---|---|---|
| الثقافة، الفن،التعليم، التكوين | 114 | التضامن | 25 |
| حقوق الانسان | 07 | النسوية | 22 |
| الطفولة والمراهقة | 12 | الشباب | 46 |
| الصحة | 131 | التعاضديات | 34 |
| البيئة | 32 | المهن المختلفة | 192 |

نعيمة بوزيان ، **الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 04 ، جوان 2015 ، ص 86 .

يلاحظ أن الحركة الجمعوية في الجزائر كان ظهورها بعد عملية الانفتاح السياسي كبيرا ومتسارعا وذلك راجع للانفتاح السياسي والذي يعبر عن إرادة سياسية جدية في تنمية أعداد الجمعيات في الجزائر وكذا لمحاولة امتصاص الحراك السياسي والانتفاضة الشعبية التي

تشهدها البلاد في هذا الجدول بين تطور الحركة الجمعوية من حيث النمو العددي من فترة ما قبل الانفتاح السياسي إلى غاية سنة 2000 .

**الجدول (2): تطور الحركة الجمعوية من حيث النمو العددي قبل الانفتاح السياسي الى غاية سنة 2000**

| السنة | 1987 | 1988 | 1989 | 1990 | 1991 | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجمعيات | 6 | 12 | 81 | 152 | 136 | 96 | 64 | 72 | 75 | 12 | 4 | 2 | 37 | 16 |
| المجموع | 765 | | | | | | | | | | | | | |

محمود بوسنة " **الحركة الجمعوية في الجزائر** " ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 17 ، 17 جوان 2002 ، ص 141 .

والملاحظ أنه تم اعتماد خلال النصف الأول من التسعينيات (90-95) 595 جمعية وطنية أي 77% من المجموع العام ، كما أن حوالي نصف هذا العدد أي 288 جمعية تم تكوينها في السنتين الأوليتين (1990 - 1991) ويعد هذا الأمر طبيعيا وذلك نتيجة الفراغ الذي تشهده الساحة السياسية من منظمات المجتمع المدني من جهة ، والحماس والرغبة للمواطن والسياسي الجزائري بعد أحداث 1988 في التكفل باحتياجاتهم وشؤونهم وحل مشاكلهم في إطار تنظيمات مستقلة عن الدولة والنظام الحاكم ، وفي النصف الثاني من التسعينيات عرف عدد الجمعيات المعتمدة والمنشأة انخفاضا كبيرا وكان ذلك نتيجة القيود المفروضة على الحركة الجمعوية وتناقص الارادة السياسية والالتزام السياسي وذلك لطبيعة المرحلة[1] والتي تميزت بالانفلات الأمني وتشديد الرقابة على الأحزاب السياسية والحركات الجمعوية [2] و حسب موقع وزارة الداخلية فإن عدد الجمعيات الوطنية والمحلية في الجزائر 108940 جمعية تختلف وتتنوع طبيعة وظائف هذه الجمعيات فمنها ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي والديني .

[1] - ناجي عبد النور " **مكانة المؤسسة التنفيذية في نظام التعددية السياسية الجزائري** " ، مجلة المفكر ، عدد 01 ، مارس 2006 ، ص 196

[2] - www.interieur-gouv.dz تم الاطلاع 05 مارس 2019 بتوقيت 21:00

## 2- النقابات :

يعد العمل النقابي محدود في الجزائر ، رغم أن دستور 1989 نص صراحة بحق العمل النقابي ، والملاحظ أن الحركة النقابية في الجزائر في كل مراحل تطور النظام السياسي الجزائري لم تتمتع بالاستقلالية التامة ، ولم تستطع الخروج من العباءة السياسية ، خاصة المركزية النقابية والمتمثلة في " الاتحاد العام للعمال الجزائريين " النقابة التاريخية المرتبطة مسارا ووظيفة بالحزب الواحد في فترة الاحادية الحزبية ، وتعد نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين التنظيم النقابي الأهم ، نظرا للإرث التاريخي الذي يحض به ، حيث أنه تأسس سنة 1956 ، من طرف عيسات إيدير ، وشهدت هذه النقابة نوعا من الاستقلالية والحرية من الوصاية السياسية في المراحل الأولى من الاستقلال خاصة في الفترة الممتدة من 1962 الى 1968 ، ورغم ذلك ظل تحت وصاية الحزب الواحد لفترات عديدة .

بعد الانفتاح السياسي سنة 1989 وتحت قيادة عبد الحق بن حمودة حاول التنظيم النقابي ممارسة وظيفته بشكل طبيعي وحرية واستقلالية بوصفه قوة اجتماعية ونقابية تضم تحت كنفها عدد هائل من العمال ، لكن الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية حالت دون ذلك[1] الشيء الذي أتاح للعديد من العمال والمنظمات العمالية التفكير ثم الشروع بجدية في عملية الخروج والانفصال عن هيمنة المركزية النقابية ، فتأسست العديد من النقابات المستقلة في شتى القطاعات المختلفة وأبرزها نقابات قطاع التربية والتعليم ، حيث صار لها دور فعال وكبير في احتواء الفئة العمالية والتي لم تعد تقتنع بسياسة الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، وقد اكتسبت هذه النقابات قدرات تنظيمية وإستراتيجية مكنها لفرض نفسها في الساحة النقابية الجزائرية وحسب وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في بيان نشر لها فإن عدد النقابات المعتمدة في الجزائر يقدر بحوالي 65 نقابة وذلك وفقا للقانون رقم 14/90 بصيغته المعدلة والمكملة بشأن طرق ممارسة الحق النقابي[2] ويمكن ذكر ما يلي :

[1] - محمد بوضياف ، مرجع سابق ، ص 204

[2] - مروة عيجاج ، النهار تنشر قائمة 65 نقابة معتمدة في الجزائر بتاريخ 24 مارس 2019 www.ennaharonline.com تم الإطلاع بتوقيت 20:30

الاتحاد العام للعمال الجزائريين – الاتحاد الوطني المستقل لموظفي الإدارة العامة الاتحاد الوطني لمفتشي العمل – المجلس الوطني المستقل لمعلمي التعليم الثانوي والتقني الاتحاد الوطني للوحدات شركة للعمال – الاتحاد الوطني المستقل لمعلمي التعليم الابتدائي .

## 3- التنظيمات النسوية :

تجمع كل الأوساط الاجتماعية والسياسية مفادها أن المرأة الجزائرية لا تحضى بخصوصيات في طرح قضايا منفصلة عن اهتمامات المجتمع الجزائري سواء اقتصاديا أو اجتماعيا وحتى ثقافيا ، الشيء الذي أثر سلبيا على تكون حركة نسوية مستقلة ، حتى بزوغ مرحلة التعددية السياسية ، أين بدأت المرأة تحتل مناصب بارزة في السلطة (وزيرات ،برلمانيات قيادات حزبية ) ، لكن هذا التقدم الوظيفي لم يكن نتاج ومحصلة نضال نسوي وإنما كان محصلة لتحسين الصورة من قبل النظام أمام المنظمات الحقوقية والرأي العام الوطني والعالمي والملاحظ أن التنظيمات النسوية المختلفة عجزت عن تأطير المرأة بشكل فعلي ومنظم رغم أن ديمغرافية الجزائر أكثر من نصفها نساء ، ففي الاوساط الجامعية وفي عالم الشغل نادرا ما نجد حركة نسوية مستقلة تختص وتهتم بشؤون المرأة وتدافع عن مصالحها الخاصة[1] .

إن الحركة النسوية تضم أكثر من 30 منظمة نسائية تختص في حقوق المرأة وتحاول مقاومة العنف وكل أشكال الاضطهاد الممارس ضدها ، كما تبرز في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان ، وينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة ويمكن أن نصنف هذه المنظمات كالتالي :

1- الجمعيات الخيرية النسائية : وهي أكثر انتشارا وعراقة

[1] - محمد بوضياف ، مرجع سابق ، ص 205

2- الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب وتختلف في توجهاتها وولاءاتها فمنها من هو تابع لأحزاب المعارضة وأخرى تابعة لأحزاب السلطة مثل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .

3- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية الحرة كلجنة المرأة في نقابة المحامين ..... الخ .

4- النوادي النسائية : هذا فضلا عن مجموع التنظيمات غير المنضوية تحت أي تنظيمات سابقة[1] .

## 4- منظمات حقوق الإنسان :

يتوزع هذا التيار على روافد ثلاث هي : أولئك الذين ينتسبون إلى فئة المحامين والجامعيين والأطباء والصحفيين ، أما العنصر الثاني يضم عناصر يسارية ، اما التيار الثالث يتكون من أعضاء الحركة الثقافية الامازيغية ، ومن أهم هذه المنظمات :

**أ-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان :**

هي منظمة غير حكومية مستقلة تنشط بالجزائر ، نشأت وتأسست على يد " علي يحي عبد النور "وتحصلت على اعتماد رسمي من طرف وزارة الداخلية ، ناضلت بشكل فعال وبامتياز لا يحيد على مسار حقوق الإنسان المتعارف عليها في القانون الدولي لحقوق الانسان[2] .

**ب- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان :**

[1] - عبد الرحمان برقوق ، صونيا العيدي ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر** ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول : التحول الديمقراطي في الجزائر ، (جامعة محمد خيضر بسكرة 11/10- ديسمبر 2005 ) ص 97

[2] - المرجع نفسه، ص 97

تعود نشأتها إلى سنة 1987 وهي منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع وحماية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال تعميم مفاهيم الكرامة والحرية ، تنشط لمعاينة الخروق المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية والمدنية لها العديد من العلاقات مع هيئات عالمية و دولية[1].

## 5- المنظمات الطلابية :

شكلت الحركة الوطنية منذ منشأتها مدرسة تخرج منها العديد من المناضلين والسياسيين كان لهم بالغ الأثر في الحياة العامة للبلاد ، ولقد كان لمكاتب جمعية الطلبة المسلمين الشمال افريقيين دورا كبيرا في بعث حركة الشباب الجزائري ، ثم تطورت الحركة الطلابية بعد ذلك فاتخذت مسارا سياسيا تبلور مع الحركة السياسية وبعد سنة 1943 تحولت الحركة الطلابية إلى ممارسة النشاط السياسي بالرغم من اقتصارها على الانضمام إلى الجمعيات الأهم وهي جمعية الطلبة المسلمين لإفريقيا الشمالية ، وجمعية الطلبة المسلمين الشمال افريقيين[2] .

إن نشاط الحركات الطلابية في الفترة الاستعمارية كان امتداد للنضال السياسي للحركة الوطنية والتي كانت مناهضة للاستعمار وسياساته المختلفة ، وبعد الاستقلال ظلت سياسة المنظمات الطلابية مرتبطة بالنشاط السياسي والحزبي ، حيث استغلت من طرف الحزب الواحد أثناء الفترة الاشتراكية وذلك من خلال دعمها والترويج لها ، فهي الاطار الذي يسعى الحزب الواحد من خلاله تعبئة الطلبة الجزائريين ومحاولة احتوائهم .

وفي مرحلة الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد احداث اكتوبر 1988 ، دخلت الجزائر مرحلة سياسية هامة وحديثة تميزت بإصلاحات سياسية عميقة أثرت على الحركة الطلابية خاصة من الناحية الكمية العددية وذلك من خلال ظهور العديد من المنظمات الطلابية الجديدة منها على سبيل الذكر : الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين – الاتحاد العام الطلابي الحر – اتحاد الطلبة الجزائريين – الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين – المنظمة

[1] - محمد بوضياف ، مرجع سابق ، ص 205
[2] - اخوان جهيدة شاوش ، مرجع سابق ، ص 119

الوطنية للتضامن الطلابي ، ورغم العدد الكبير الذي تشهده الحركة الطلابية بعد الانفتاح السياسي إلا أن هذه التنظيمات ظل دورها وعملها يشوبه الكثير من القصور والتشوه وذلك راجع إلى التداخل الحزبي في وظيفة هذه المنظمات وكذلك عامل ارتباط هذه المنظمات بالأحزاب السياسية والتي هي الآخر يشوب نشاطها ووظائفها العديد من علامات الاستفهام[1].

فالمنظمات الطلابية لم تعد تلك المنظمات التي أهم أدوارها ذلك التمثيل النقابي للطالب والدفاع عن حقوقه وتبيان واجباته اتجاه مجتمعه وبلاده ، بل أصبحت في معظمها أدوات في يد الأحزاب السياسية تستغلها كيفما شاءت ومتى أرادت .

## 6- منظمات الأسرة الثورية :

تتمثل هذه المنظمات في المنظمة الوطنية للمجاهدين ، ومنظمة أبناء الشهداء والتنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء.

### 1- المنظمة الوطنية للمجاهدين :

تأسست هذه المنظمة في سنة 1963 وذلك بهدف حماية المصالح المادية والمعنوية لأفراد جيش التحرير الوطني ، وذوي الحقوق من أبناء الشهداء ومعطوبي ومتضرري الحرب التحريرية ، وللمنظمة طابع سياسي وتاريخي وثقافي[2] .

كما يتمثل طبيعة نشاط هذه المنظمة أساسا في الحفاظ على روح الثورة وقيمها وحمايتها من كل انحراف وتحريف ، والمحافظة على القيم الوطنية والتقاليد الثورية ، كما تعتبر أداة ردعية فيما يخص المساس بالثوابت الوطنية والرموز التاريخية ، ويمكن الاشارة إلى بعض الأسماء المتعاقبة على قيادتها أمثال : ابراهيم حشاني ، وهو مؤسس المنظمة ، و بلقاسم فنتازي على كافي ، السعيد عبادو .

[1] - محمد خناس ، **الانفتاح السياسي والمنظمات الاجتماعية في الفضاء الجامعي** ،( رسالة الماجستير) ، قسم العلوم السياسية جامعة وهران ، (2012) ، ص 93 .
[2] - محمد بوضياف ، مرجع سابق ، ص 206

**2- التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء :**

هي جمعية ذات طابع تاريخي ، ثقافي واجتماعي ، تعمل على ترسيخ قيم نوفمبر ، والدفاع عن مصالح أبناء الشهداء المعنوية والمادية ، تناهض كل أشكال الاقصاء والتهميش والتعسف في استعمال السلطة ، تم الاعتراف بها رسميا في 04 جويلية 1994 ، ويتشكل المجلس الوطني من 181 عضوا يمثلون 43 ولاية وتضم المنظمة حوالي 71 ألف منخرط[1]

**3- المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء :**

تأسست سنة 1989 وتعد هذه المنظمة من الجمعيات الفاعلة على الساحة السياسية الوطنية وذلك من خلال نشاطها وحضورها الكبير على المستوى الوطني تسعى للدفاع عن حقوق ومصالح أبناء الشهداء . وكذلك السعي لتعزيز مكانة أبناء الشهداء ودعمهم ماديا ومعنويا ولقد كان لأعضاء هذه المنظمة دور فعال في تأسيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ويشغلون فيه مراكز قيادية سواء محليا أو مركزيا ، كما أنهم متواجدون في مختلف المجالس الشعبية الوطنية ، وكذلك في مجلس الأمة[2] .

## المطلب الثالث : علاقة المجتمع المدني بالنظام السياسي الجزائري

تتأثر علاقة المجتمع المدني بالدولة وتختلف حسب طبيعة النظام السياسي السائد ويسهل تحديد تلك العلاقة عندما تكون طبيعة ذلك النظام معروفة ومحددة ، كأن يكون ذلك النظام ديمقراطيا أو تسلطيا ، أو شموليا أو يكون ذلك النظام في مرحلة تحول كالتحول نحو الديمقراطية[3] فإن معرفة علاقة المجتمع بالدولة تتطلب تفحص وتشخيص واقع تفاعلات مختلف تشكيلات المجتمع المدني مع الهيئات الرسمية التابعة للنظام ، باعتبار أن الأنظمة التي تسير نحو التحول الديمقراطي قد تجمع بين سلوكات غير محددة وغير متجانسة وذلك

[1] - المرجع السابق، ص 207
[2] - المرجع نفسه ، ص 207
[3] - منير مباركية ، **علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر** "مجلة دفاتر السياسة والقانون" ، عدد خاص أفريل 2001 ، ص 415

من خلال الجمع بين سلوكات ديمقراطية وأخرى تسلطية في آن واحد باعتبار أن التخلص من الارث والميراث التسلطي لا يتم بين ليلة وضحاها[1]، فالنظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال مر بمراحل وتطورات عديدة يمكن تقسيمها كالآتي :

**1- فترة 1962-1965** : غداة الاستقلال شهدت الجزائر فترة عصيبة بسبب الفراغ التنظيمي الذي شهدته البلاد حيث وجد الجزائريون انفسهم أمام تحدي تنظيم الدولة ، ولتجنب حدوث الانشقاق والصراعات ، وبطريقة للخروج من مأزق الحركة الوطنية ، فقد حاول قادة الثورة الحفاظ على مكسب جبهة التحرير الوطني والتي تضمنه برنامج طرابلس جوان 1962 وقد خصص الملحق الوحيد بالنص الأصلي كاملا لحزب جبهة التحرير الوطني ، والذي ورد فيه أنه لتحقيق أهداف الثورة يجب وجود حزب جماهيري قوي وواع ، حيث أن جبهة التحرير ولدت وجمعت حولها كل قوى الأمة رغم اختلاف مصادرها الايديولوجية ، وتم بناء هياكل الثورة وفق حاجيات الحزب لتحرير البلاد ، من ثم تحويل الجبهة إلى حزب سياسي يعد ضرورة لتحقيق أهداف الثورة[2] .

اما دستور 1963 والذي تم عرضه على الاستفتاء بتاريخ 08 سبتمبر 1963 وتم قبوله من طرف الشعب بأغلبية ساحقة ، نجد أن ديباجته قد تكلمت عن الحزب ودوره القيادي والجامع لطاقات الأمة ، وقد خصصت المواد 23-26 إلى الحزب ودوره الطلائعي ودوره في تحديد سياسة الأمة[3] وتوجيه عمل الدولة ومراقبة المجلس الوطني والحكومة وكذلك كونه يعكس طموح الجماهير ورائدها في تحقيق مطامحها وكذلك دوره في انجاز اهداف الثورة وتشييد الاشتراكية ، كما أن ميثاق الجزائر الذي تمخض عن المؤتمر العام الأول للحزب والذي يؤكد على مبدأ الحزب الواحد ، وقد خصص ملحق للنصوص الأساسية للحزب وتضمن المبادئ التالية[4] :

---

[1] - المرجع السابق، ص 415

[2] - فريد علواش ، **آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية** ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول : التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر( 10-11 ديسمبر 2005 ) ص 154.

[3] --http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts-fondamentaux/constit-1963-ar.pdf تم التصفح بتاريخ 04 مارس 2019

[4] - فريد علواش ، مرجع سابق ، ص 155

- اعتبار الحزب المحرك الأساسي في حياة البلاد

-بناء ديمقراطية داخلية حقيقية تقوم عليها مختلف الانظمة الأساسية للحزب.

-تحسين القاعدة الاجتماعية للحزب وبضم العمال والفلاحين والمناضلين الثوريين إلى صفوفه .

-اعتماده بصفة خاصة على المنظمات الوطنية كالاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

-قيام سياسة الحزب في بناء الدولة على محاربة أعداء الاشتراكية .

**2- فترة 1965-1979** : في هذه الفترة أعطت القيادة الجديدة للنظام عدة مبررات بخصوص عملية الاستيلاء على السلطة ، واعتبرت العملية أنها شرعية (التصحيح الثوري) كما وجهت عدة انتقادات للقيادة السابقة ، وأعلنت عن تشكيل قيادة جماعية ممثلة في مجلس الثورة ، وتعد أزمة 19 جوان 1965 دلالة بوجود مؤسسات الحزب ، لكنها لم تفرض نفسها وفضلت الحياد اتجاه الصراع[1] . أما السياسة المنتهجة بعد 19 جوان 1965 تركزت على عملية بناء مؤسسات الدولة وتعزيز ثقل السلطة التنفيذية وذلك لتجنب الصراعات والانشقاقات الحزبية ، ولذلك منحت صلاحيات واسعة لمجلس الثورة مقابل الحزب والذي له ادوار ثانوية وأصبح دوره شكليا فحسب وذلك حسب اعتقاد الرئيس الراحل هواري بومدين وهي منح الاولوية لعملية بناء الدولة الحديثة ، وذلك من خلال اعطاء صلاحيات واسعة للإدارة بالاعتماد على الفنيين والاختصاصيين ، وبالتالي وقع تحالف بين التكنوقراطيين والعسكريين وكان ذلك بهدف السيطرة على أجهزة الدولة المتمثلة في السلطة الفعلية واعتبار الحزب مجرد سلطة رمزية بحتة[2] ، وعرفت هذه المرحلة صدور الميثاق الوطني بموجب الأمر 167/76 المؤرخ في 05 جويلية 1976 ، وقد صدرت عن جبهة التحرير الوطني

[1] - المرجع السابق، ص 155
[2] - المرجع نفسه، ص 156

وقد تطرق في بابه الثاني عن الحزب والدولة واكد الميثاق على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب طلائعي[1] .

أكد دستور 1976 على الوظائف السياسية التي يضطلع بها الحزب الطلائعي وتطرق إلى وظائف الدولة بدل السلطات ، كما نص صراحة في اعتماد الدولة على نظام الحزب الواحد في المادتين 94-95 [2] ، وحسب بوعلام بن حمودة فإن ذلك يرجع إلى اعتماد دستور 1976 على أن السلطة واحدة يمثلها رئيس الدولة ، أما السلطات التشريعية التنفيذية القضائية فتعتبر وظائف داخل السلطة الواحدة وهي نية صادقة في تحقيق الانسجام بين الوظائف كلها في عملها المتجه نحو الصالح العام[3] ، وعليه فإن دستور 1976 تطرق وتحدث عن الوظائف عوض السلطات ، حيث أسند وظيفة التشريع والرقابة للمجلس الوطني والوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي يحدد مسار السياسة العامة للأمة ويقودها وينفذها أما وظيفة الحزب هي وظيفة سياسية تتمثل في عملية تعبئة الشعب والجماهير بمختلف تنظيماته وتشكيلاته والتي هي في الأساس تابعة للحزب الواحد .

**2- فترة 1979-1989** : تبدأ هذه الفترة بوفاة الرئيس هواري بومدين وانتخاب الرئيس الشاذلي بن جديد وذلك يوم 07 فيفري 1979 ، والذي بدأ بالجزائر الحديثة عهد جديد والشيء اللافت في هذه المرحلة هو إعادة تنظيم الحزب وإنشاء لجنة مركزية ، ومكتب سياسي يرأسه الأمين العام للحزب والذي هو رئيس الجمهورية ، وذلك من خلال المؤتمر الرابع للحزب المنعقد بتاريخ 27 جانفي 1979 ، ومنذ هذه المرحلة وقع عملية التداخل بين الحزب والدولة[4] .

وفي مرحلة الحزب الواحد اختص النظام السياسي الجزائري بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي :

[1] - www.algeriedroit.fb.dz الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 76 .
[2] - فريد علواش ، مرجع سابق ، ص 156
[3] - المرجع نفسه ، ص 157
[4] - المرجع نفسه ، ص 157

**أ-الحكم عن طريق الحزب الواحد :** ظهرت هذه الخاصية حتى قبل استقلال الجزائر ، حيث نجد أن مؤتمر الصومام قد اتجه إلى الأخذ بصيغة الواحدية الحزبية والسياسية وأكد هذا التوجه مؤتمر طرابلس وجسده دستور 1963 وميثاق الجزائر 1964 والميثاق الوطني 1976 ، حيث لم يسمح للقوى المجتمعية بالاستقلالية حتى لا تتم ترجمة مطالبها بشكل سياسي ويمكن اعتباره تعدد ساسي ونقابي ، فإذا كانت هناك مطالب متعددة فلا يعبر هنا إلا في إطار النظام السياسي مركزيا ، حيث يلعب الحزب ومنظماته المختلفة دورا بارزا في تأطيرها لتحول دون اكتسابها لأي استقلالية[1] .

**ب -واحدية السلطة في الدولة :** وتتمثل هذه الخاصية في أن كل جهاز من الأجهزة الدستورية ، لا يمكنه أن يعبر عن إرادة سياسية مستقلة ، فدستور 1976 ، يعتبر السلطة واحدة ويمثلها رئيس الجمهورية ، اما السلطات الأخرى فتعتبر وظائف داخل السلطة الواحدة[2] .

**ج- الجمع بين القيادة العليا في الدولة وقيادة الحزب :** وهي خاصية تميز جميع نظم الحزب الواحد ، وجسدت في هياكل النظام السياسي الجزائري بشكل جلي ، فتشكل المكتب السياسي للحزب بقيادة الرئيس الأمين العام للحزب ، تضم مسؤولي المؤسسات العليا في الدولة وفي مقدمتها الجيش والوزراء المهمين ثم المسؤولين في الحزب[3] .

**د- العلاقة السلطوية بين الدولة والمجتمع وغياب المشاركة السياسية :** فقد كان النظام السياسي لا يستند إلى الشرعية وفق النمط الديمقراطي حيث نرى أن النخبة السياسية تحتكر التمثيل السياسي ، وتحكم سيطرتها على مختلف الحركات الاجتماعية واقتصرت مشاركة الشعب على المساندة الشعبوية القائمة على تأييد النظام القائم فقد كان تمثيل المواطنين يتم من خلال المنظمات الجماهيرية والتي هي بدورها تحت سيطرة وهيمنة الحزب الواحد مثل :

[1] - المرجع السابق، ص 157
[2] - المرجع نفسه ، ص 157
[3] - المرجع نفسه ، ص 158

الاتحاد العام للعمال الجزائريين – الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات – الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية[1] .

## ثانيا : النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية :

تعد أحداث أكتوبر 1988 التي شهدتها الجزائر ، سوى تعبيرا عن حالة الانسداد التي وصل إليها النظام ، فالأزمات المتعددة لازمته منذ نشأته الأولى ، وتبلورت في شكل ضغوطات تجلت آثارها مطلع الثمانينيات ، بالإضافة إلى عدة ظروف خارجية (اقليمية ودولية) ، وفي ظل هذه الظروف تم اقرار دستور 23 فيفري 1989 كآلية لتأطير عملية التحول إلى النظام التعددي ، وتحديد مدى ومجالات هذا الانفتاح[2] . كما يعد دستور 1989 محددا للمبادئ والأسس التي تقوم عليها الحياة السياسية ويحكمها إضافة على ما يمنحه من حقوق للأفراد والتنظيمات من جهة، وبالتالي يعد المكرس والمحدد للتعددية السياسية في الجزائر ، وذلك من خلال اشتماله للعديد من الجوانب المؤثرة على طبيعة النظام السياسي الجزائري نذكر منها:

- تكريس الفصل بين الحزب والدولة ، وذلك بنزع الصفة الدستورية عن حزب جبهة التحرير الوطني وإلغاء النص الوارد في دستور 1976 في المادة 98 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وعلى أن قيادة الحزب هي الموجه لسياسة البلاد العامة[3] .

- حق الدفاع الفردي والجماعي عن طريق الحقوق والحريات والمعاقبة عند المخالفات ضد الحقوق والحريات في المواد 32 إلى 34 من دستور 1989 .

[1] - المرجع السابق، ص 158
[2] - محمد بوضياف ، مرجع سابق ، ص 113
[3] - فريد علواش ، مرجع سابق ، ص 159

- فتح المجال أمام التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الحزب الواحد وذلك بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي على حد تعبير مشروع دستور 1989 والتي يقصد بها الأحزاب السياسية رغم انه قيدها وذلك بأن لا تستخدم كذريعة لضرب الحريات والحقوق[1] .

- تشكيل مجلس دستوري يسهر على حرية الدستور ن ودستورية القوانين ويضمن احترام القواعد المنظمة للعملية الانتخابية .

- انهاء الدور السياسي للجيش وحصر وظيفته في حماية الوطن والدفاع عنه وعن سيادته خلافا لما كان عليه في دستور فترة الحزب الواحد .

- استبعاد النصوص الايديولوجية وإلغاء نص الميثاق الوطني هو المصدر الاساسي لسياسة الامة وقوانين الدولة وأنه المصدر الايديولوجي والسياسي لمؤسسات الدولة والحزب على جميع المستويات .

- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

- وضع الشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية السياسية والممارسة الديمقراطية وإعادة النظر في قوانين الانتخاب والإعلام وغيرها للتلاؤم مع الوضع الجديد .

وبعد أن تطرقنا إلى عملية التحول التي شهدها النظام السياسي الجزائري من نظام الحزب الواحد وآلية عمله وتصوراته عن الوضع السياسي والاجتماعي السائد وظروف انتقاله إلى النظام التعددي ، سنتطرق إلى محددات علاقة النظام السياسي بمنظمات المجتمع المدني والتي كثيرا ما اتسمت هذه العلاقة بطابع الهيمنة للدولة القوية وصاحبة الامكانات والسلطة على المجتمع المدني الضعيف والمشتت والمنقسم على ذاته وغير المترابط ، حيث نجد العديد من العوامل التي ساهمت في تحديد شكل العلاقة اللامتوازنة بين فعاليات المجتمع المدني في الجزائر والنظام يمكن أن نذكر منها :

[1] - المرجع السابق، ص 159

**1- حداثة المجتمع المدني في الجزائر مقارنة بالسلطة :** فالمجتمع المدني في الجزائر لم يعرف تطورا ملحوظا في العدد والفعل إلا في بداية التسعينات مع الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في بداية التسعينيات مقابل سلطة قائمة منذ عقود .

**2- قوة الدولة في مقابل ضعف المجتمع المدني :** تملك مؤسسات الدولة إمكانات مادية ومالية ومعنوية كبيرة تؤهلها للهيمنة والتحكم في مختلف تنظيمات المجتمع المدني في حين أن أغلب تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر لا تكاد تتوفر على الحد الأدنى من الامكانات المالية والمادية لتمارس نشاطها باستقلالية وفعالية .

**3- الدولة الممول الرئيسي لأغلب تنظيمات المجتمع المدني :** تفتقد معظم منظمات المجتمع المدني في الجزائر للقدرة على تمويل ذاتها نظرا لضعف القاعدة الشعبية لهذه المنظمات وكثرة القيود والعراقيل على حرية جمعها للتبرعات والهبات والمساعدات المالية من المجتمع المحلي والدولي ، الأمر الذي يجعل منها تابعة ماليا بشكل أساسي للدولة فعلى سبيل المثال ،فإن الموارد المالية للجمعيات حددتها أحكام المادة 29[1] من القانون 06/12 تتكون من :

- اشتراكات أعضائها
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها
- مداخيل جمع التبرعات
- الاعانات المقدمة من الدولة .

كما نصت المادة 30[2] من القانون عدم حصول الجمعيات على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من طرف السلطة المختصة .

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 12-06 ، 15 جانفي : (2012) المتعلق بالجمعيات **(الجريدة الرسمية )**، عدد 2 الصادر بتاريخ 15 جانفي (2012) ص 37.

[2] - المرجع نفسه، ص 37

إن التبعية لأغلب تنظيمات المجتمع المدني للدولة من حيث التمويل والتأطير والتنظيم يجعل تسير وفق استراتيجية مسطرة من طرف الدولة ولا تستطيع الحياد عن هذا المسلك الشيء الذي يجعل شراكتها مع الدولة تميل إلى السلبية والخضوع بدلا من التفاعل والحركية الايجابية والأخذ والرد الشيء الذي يتيح لمنظمات المجتمع المدني التكفل الناجح والفعال للقضايا المطروحة وتلبية حاجات المواطنين[1] .

**4- التدخل والتضييق الممارس من الدولة على بعض تنظيمات المجتمع المدني :** المعطيات السابقة أكسبت النظام في الجزائر قدرة وهيمنة على التدخل في نشاطات تنظيمات المجتمع المدني والتأثير على قراراتها المصيرية ، والتضييق عليها باستخدام كافة الاساليب والأدوات القانونية والسياسية والاقتصادية المختلفة والمتعددة الأمر الذي مكنها من كبح قوة المجتمع المدني والإبقاء عليه هشا وضعيفا إلى درجة لا يمكنه أن يكون ذلك المجتمع المدني القادر على فعل توازن بينه وبين النظام ، فعلى سبيل المثال فإن الساحة النقابية شهدت ظهور مجموعة لا يستهان بها من النقابات المستقلة وذلك بفضل القانون النقابي التعددي ، وبالرغم من شرعية وجود هذه المنظمات النقابية وشرعية ممارسة نشاطها إلا أن السلطة لا تزال تمارس عمليات التضييق والخناق على هذه المنظمات النقابية ، كما انها مازالت تتعامل بنوع من التمييز بينها وبين المركزية النقابية المتمثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين وهو ما يشكل عائقا كبيرا بالارتقاء بالعمل النقابي وحريته في الجزائر[2] .

**5- الوضع الأمني الذي شهدته البلاد مع بداية المجتمع المدني :** هذا الوضع أعطى حيزا كبيرا وغطاء شرعيا حسب النظام للتضييق على منظمات المجتمع المدني بأشكاله المتعددة وذلك من خلال حجة الطوارئ والذي تمنع العديد من التنظيمات المدنية في حق التظاهر السلمي والتجمع خصوصا في الجزائر العاصمة والعديد من الولايات الكبرى .

[1] - منير مباركية ، مرجع سابق ، ص 417

[2] - عمر ثامري ، **التعددية النقابية في الجزائر من الحضر إلى التقييد** ،( أطروحة دكتوراه ) ، قسم القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ،(2013) ، ص 233

## المطلب الرابع : واقع المجتمع المدني في الجزائر في ظل الاصلاحات السياسية منذ سنة 2011 .

### أولا : طبيعة الاصلاحات السياسية في الجزائر سنة 2011 :

أعلنت المبادرة الرئاسية للإصلاح السياسي في الجزائر في شهر أفريل 2011 كاستجابة للتحولات المحلية والإقليمية ، على إثر تزايد الحركات الاحتجاجية في تونس ومصر والجزائر وليبيا واليمن وسوريا ، فيما اصطلح عليه موجة " الربيع العربي " ،كما أن المبادرة الاصلاحية كانت استجابة لمطالب الطبقة السياسية في الجزائر والتي زاد الحاحها على ضرورة إحداث التغيير الداخلي قبل فوات الأوان[1] .

أنشأت أحزاب سياسية وتنظيمات نقابية وشبابية ، وروابط وطنية لحقوق الإنسان ما يعرف " التنسيقية الوطنية من أجل التغيير "[2] والتي طالبت بإسقاط النظام وتغييره ثم ما لبثت هذه التنظيمات المؤسسة أن انقسمت على بعضها إلى جناحين واحد ضم الاحزاب السياسية والثاني ضم رابطة حقوق الإنسان والتنظيمات الشبابية .

وفي منتصب أفريل 2011 وقبل أربعة أشهر على اندلاع الحراك في بعض الدول ؛العربية أدلى رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " بخطاب تلفزيوني موجه إلى الشعب وعد فيه رسميا بسلسلة من الاصلاحات الدستورية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية في الجزائر وذلك من خلال سن تشريعات جديدة تحكم إنشاء الأحزاب السياسية واستحداث قوانين إعلام أكثر حرية ، وزيادة صلاحيات البرلمان والوزير الأول[3] . وقد اجمع العديد من المهتمين بالشأن الجزائري أن هذه المبادرة الاصلاحية تعد اعترافا ضمنيا من النظام بأن الجزائر ليست

---

[1] - عصام بن الشيخ ، **مشروع الاصلاح السياسي في الجزائر ، مبادرة تاريخية للتغيير أو استمرار احتكار السلطة** للصواب ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، معهد الدوحة ، ص 01

[2] - المرجع نفسه ، ص 01

[3] - علي بلعربي ، **الاصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات الدولية** ،( رسالة ماجستير) ، قسم العلوم السياسية ، جامعة وهران ، (2014) ، ص 104

استثناءا ، وخروج المحتجين إلى الشارع كان بداية لمشروع يهدف أساسا إلى إطلاق الحريات وطنيا لبناء صرح ديمقراطي لتحقيق التغيير السلمي في البلاد .

بعد إلغاء حالة الطوارئ في 24 فيفري 2011 ، وبعد خطاب مبادرة الاصلاح الذي تم في 15 أفريل من نفس السنة ، جاء التجسيد الفعلي لهذه الوعود وذلك من خلال الخطوة الأولى المتمثلة في تشكيل رئيس الجمهورية لهيئة مشاورات سياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية المختلفة في الجزائر وذلك حول مقترحات الاصلاح[1] ، ولقد اسندت رئاسة هذه اللجنة إلى السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة . لقد أجرت هذه الهيئة العديد من اللقاءات مع القوى السياسية ، وفعاليات المجتمع المدني ، والعديد من الشخصيات الوطنية ، تمت هذه اللقاءات في الفترة المحددة بين 21 ماي إلى غاية 21 جوان 2011 والتي يمكن عدها بأنها فترة قصيرة لمناقشة قضايا هامة ومصيرية للبلاد ، وقد جرى خلال هذه اللقاءات مناقشة مراجعة الدستور وثمانية محاور مطروحة لمراجعة قوانين عضوية موجودة أصلا أو صياغة نصوص قانونية جديدة وتمثلت هذه المحاور فيما يلي:

- قانون الاحزاب والجمعيات
- قانون الانتخابات
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية
- حالات التنافي مع العهدة البرلمانية
- صلاحيات المؤسسات الدستورية
- قانون الإعلام
- نوع النظام الأنسب البرلماني أو الرئاسي بدلا من شبه الرئاسي وعدد العهدات الرئاسية ومدة العهدة الواحدة وقضية الابقاء على مجلس الأمة من عدمه .

خلصت اللجنة إلى اعداد تقرير من 76 صفحة مرفق بملحق في 32 صفحة وتم رفع هذا التقرير إلى رئاسة الجمهورية ، وهو بدوره يتولى وضع رزنامة للإصلاح تبدأ بإصلاح

[1] - المرجع السابق، ص 105

القوانين العضوية وتنتهي بإعلان الرئيس تنصيب لجنة وطنية مخصصة تتولى صياغة دستور جديد[1] .

وبعد المشاورات التي أجرتها اللجنة رفع تقريرها لرئيس الجمهورية وضعت مشاريع القوانين على مكتب البرلمان للمناقشة والمصادقة عليها وشهدت جلسات البرلمان في دورته الخريفية بتاريخ 04 سبتمبر 2011 ، والمخصصة لمناقشة مشاريع قوانين الاصلاح أخذا وردا حادا بين المؤيدين والمعارضين لهذه الاصلاحات وذلك حسب توجهات وتيارات المؤيدين والمعارضين لهذه الاصلاحات ، ويمكن عرض أهم ما تضمنته هذه الاصلاحات فيما يلي :

## أ- اصلاح القانون الانتخابي :

حيث أدخلت عليه بعض التعديلات ، مثل رفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان وزيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثيل حصة (كوطا) نسائية في كل قائمة[2] .لكن النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية تحتاج إلى المزيد من التعديل والإصلاح فهناك بعض المضامين تحسب لصالح هذه الاصلاحات مثل التأكيد على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة الداخلية ومكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتملك صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية ، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور انتقادات واسعة لهذه اللجنة والتي اعتبرت انها لا تملك استقلالية وأنها لا تملك الآليات اللازمة والمناسبة لتفعيل آلياتها وسبل رقابتها.

## ب- فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة :

[1] - عصام بن الشيخ ، مرجع سابق ، ص 03

[2] - عبد القادر عبد العالي ، **الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر** ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، ماي 2012 ، معهد الدوحة ، ص 02

إن عملية فتح المجال أمام تأسيس الأحزاب السياسية حق يكفله الدستور ، ولا ينبغي أن يرتبط بفترة زمنية محددة أو ظروف ملائمة ، فلفترة طويلة تحكمت الوزارة الوصية وهي وزارة الداخلية في عملية البت في اعتماد الأحزاب السياسية وهذا ما طرح العديد من التساؤلات باعتبارها تحسب على الحزب الحاكم ، كما أنها تعد طرفا ليس محايدا من خلال أن العديد من الأطراف اعتبرتها تساير أحزاب الموالاة من خلال فرض القيود على عملية تأسيس الاحزاب السياسية ، وذلك لمنع أي منافسة لأحزاب السلطة ، فقانون الأحزاب يحتاج إلى العديد من التعديلات وذلك لصالح المنافسة النزيهة للعملية الانتخابية ، وتوسع دور الاحزاب ، كما أن هناك فرقا بين التعددية الحزبية الشكلية والتعددية الفعلية ، فازدياد عدد الأحزاب ليس مشكلة وليس حلا في نفس الوقت ، لأن المؤسسات التمثيلية هي أجهزة الفرز الحقيقية لمدى الانتشار الفعلي لهذه الاحزاب في المجتمع ، كما أن فتح المجال أمام أكثر من عشرين حزبا في زمن قصير هو أداة من أدوات الهندسة السياسية لتشتيت أصوات المعارضة الحزبية والعمل على رفع نسب التصويت وجلب اهتمام الناخبين ، فهذه الاحزاب لا تملك من الناحية الواقعية لا قدرات تنظيمية ولا مالية ولا جماهيرية لتؤسس لنفسها قاعدة انتخابية حقيقية ، والقدرة على المنافسة الحقيقية[1] .

## ج- انهاء احتكار الاعلام المرئي والمسموع :

يعتبر القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام من جملة الاصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية ، حيث تم فتح المجال أمام حق انشاء القنوات الخاصة ، بعد أن كان هذا القطاع حكرا على الدولة وعموما فإن فتح المجال أمام حرية الاعلام المرئي والمسموع جاء متأخرا وأثار نقاشات ومخاوف ، حيث يعتبر فرضته الاوضاع العالمية المرتبطة بتطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتجاوز حدود المنع القانوني[2] .

[1] - المرجع السابق ،ص02
[2] - المرجع نفسه، ص 03

## د- زيادة عدد المقاعد البرلمانية :

أقر البرلمان الجزائري نص قانون مرفق بقانون الانتخابات المعدل يحدد توزيع الدوائر الانتخابية ، ويرفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان المجلس الشعبي الوطني من 389 إلى 462 ، ويفترض بهذه الزيادة في عدد النواب بأنه انعكاس في الحجم الديموغرافي لسكان الجزائر ، وتحسين عملية التمثيل السياسي[1] ، إلا أن الواقع يعبر على أن هذه الزيادة لم تكن مدروسة وتضخيم عدده ليس من أولويات عملية إصلاح المؤسسة التشريعية بقدر ايجاد ميكانيزمات وآليات تفعل دور البرلمان وتجعل منه سلطة موازية للسلطة التنفيذية في الجزائر.

## هـ- فرض الكوتا النسائية :

تشكل المرأة عنصر في عملية التمثيل السياسي ، كون هذه الاخير لا يتم إلا من خلال مشاركة المرأة نظرا لأن هذه الاخيرة لديها نظرة مختلفة للقضايا المختلفة ، وفي إطار تطبيق نص المادة 31 مكرر[2] التي استحدثها التعديل الاخير لدستور 1996 سنة 2008 ، تشكلت لجنة وطنية تتولى اقتراح مشروع القانون العضوي قدمت شهر جوان 2009 مشروع قانون ينص على اعتماد حصة للنساء تساوي 30% من اجمالي عدد أعضاء الهيئة المنتخبة في الجزائر[3] .

تمت مناقشة المشروع خلال الدورة البرلمانية لعام 2012 ويعكس هذا المشروع خلاصة الاراء التي عبر عنها المشاركون في المشاورات حول الاصلاحات السياسية المنتهجة وأسفرت كل هذه الجهود على صدور القانون العضوي 03/12 وتم اخضاعه للمجلس

[1] - المرجع السابق، ص 04

[2] - رشيد خلوفي ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر التعديلات** ، ط 1 ، المحمدية الجزائر ، سلسلة القانون للجميع 2010 /2011 ، ص 10

[3] - محمد طيب دهيمي ، **تمثيل المرأة في البرلمان (دراسة قانونية لنظام الكوتا)** ،( رسالة ماجستير ) ، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، (2014-2015) ، ص 105

الدستوري والذي أقر بدستوريته على أساس مبدأ المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للمراة في الحياة السياسية

### و- قانون الجمعيات 06/12 :

يعد هذا القانون من أهم الآليات والأطر القانونية المنظمة والمتحكمة في آليات عمل الجمعيات والمجتمع المدني عموما ، إلا أن هذا القانون حسب أغلب متتبعي الشأن المدني جاء كإثراء للقانون السابق 31/90 ، بل أن هذا القانون يعتبر أكثر صرامة وتقييد للعمل الجمعوي والذي يفترض به أن يكون أكثر سلاسة وانفتاحا خاصة أن صدوره صاحب حركات التغيير في الوطن العربي وصاحب انتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية[1] .

## ثانيا : تأثير الاصلاحات السياسية لسنة 2011 على المجتمع المدني في الجزائر

بعد رفع حالة الطوارئ في الجزائر وصدور القانون 06/12 المتعلق بالحركة الجمعوية عادت الحركة الديناميكية للمجتمع المدني في الجزائر حيث ظهرت العديد من الجمعيات الناشطة في شتى المجالات الاجتماعية والانسانية والثقافية والعلمية والنسوية والرياضية إلا أنها هذه الجمعيات والمنظمات المدنية لا تقوم بادوار ووظائف بفعالية ويعود ذلك إلى الصعوبات ونقاط الضعف التي تعاني منها منظمات المجتمع المدني في الجزائر في هذه الفترة ، والتي اختصرتها احدى الدراسات المغاربية على الشكل التالي[2] :

- العلاقة بين الجهات الرسمية والجمعيات لا تتسم بالشفافية بالقدر الكافي
- عدم اعتراف الجهات الرسمية بمؤسسات المجتمع المدني فعليا كشريك
- عدم توفر ثقة كاملة بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات الرسمية

[1] - بن ناصر بوطيب ، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد، 10، ورقلة، ص 266

[2] - صباح حواس ، مرجع سابق ، ص 47

- علاقات العمل والشراكة بين المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لا تتسم بالتنظيم
- تمويل منظمات المجتمع المدني من طرف الدولة ضعيف ولا يتسم بالشفافية
- تقييد حرية الجمعيات والمنظمات المدنية في الحصول على المساعدات والهبات من الخارج

وفي المقابل فإن هذه الدراسة ذكرت بعض نقاط القوة للمجتمع المدني والجمعيات في الجزائر يمكن ذكر منها ما يلي[1] :

- الدور البارز الذي يحتله الشباب والمرأة داخل الجمعيات وقيادات المنظمات المدنية
- استمرارية قيم العمل التطوعي بين أعضاء الجمعيات والمنتسبين إليها
- الدور الخاص الذي تحتله الفئات المؤهلة والنخب العلمية في قيادة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني خاصة المتعلقة بالبيئة والتنمية .

ويذهب " عمر دارس " للقول أن أغلب منظمات المجتمع المدني لا تزال تتسم بالهشاشة والضعف وعدم الاستمرارية من حيث النشاط ، وذلك من خلال أن غالبية نشاطاتها تتسم بالموسمي ، وأن أغلبها يعيش في سبات ولا تظهر إلى في المواعيد الانتخابية أو المناسبات الدينية أو التاريخية ، بالإضافة على عجزها عن إعادة انتاج ذاتها ماديا واجتماعيا حيث تعتمد على دعم الدولة ، مما يجعلها رهينة الجهات الممولة لها ، والتي تتحكم في مشاريعها ونشاطاتها وتوجهاتها[2] .

وتجدر الاشارة إلى أنه وبخلاف ما يبديه الاطار القانوني الذي يحكم آلية انشاء الجمعيات والمنظمات المدنية من انفتاح ومرونة فإنه في الواقع لا يكفي ولا يسمح لتنمية وظائف وأدوار المجتمع المدني بفعالية واستقلالية وأن يتمتع بثقل كافي يوازي ثقل الجهات الرسمية ، وأن يكون مصدرا للأفكار والمبادرات الفعالة والهادفة لإحداث تغيير بناء وفعال[3] .

[1] - المرجع السابق، ص 48
[2] - المرجع نفسه ، ص 48
[3] - المرجع نفسه ، ص 48

## المبحث الثاني : اسهامات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

من الناحية التشريعية والرسمية يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على دور المجتمع المدني كطرف رئيسي وأساسي إلى جانب الدولة في بعض القضايا الهامة ، فإن اعتماده على بعض الآليات التي فرضتها التحولات التي شهدها العالم في مجالات متعددة كحقوق الإنسان ومحاربة الفساد والتي من خلالها تؤكد المنظمات الدولية على تفعيل دور المجتمع المدني في شتى المجالات[1] . ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث بعض الأمثلة التي يساهم فيها المجتمع المدني في الجزائر ويشارك الفواعل الأخرى في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، وما هي أهم العوائق التي تواجه منظمات المجتمع المدني في مساهمته في هذا الشأن ، وما هي أهم آليات وآفاق منظمات المجتمع المدني التي يرجى تحقيقها والوصول إليها في محاولة تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر .

### المطلب الأول : ادوار منظمات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

خطت الجزائر خطوات هامة في مسار الاصلاح السياسي والإداري ، والذي انتهى إلى تبني المقاربة التشاركية وخلق آليات معاصرة تتيح من خلالها تنظيم سبل تعاطي مع المواطنين وكافة الفعاليات المجتمعية من خلال اتاحة لهم فرصة ممارسة حقوقهم على نحو ديمقراطي تشاركي ، يسعى لتحقيق أكبر قدر من الاشتراك المجتمعي في عملية اتخاذ القرار والاقتناع به ، وبأقل درجة من العنف والصراع ن وفي ظل أفضل مستويات الشفافية والنزاهة فالمجتمع المدني باعتباره من الفواعل الهامة التي صار من الضروري استيعابهم وتمكينهم من المشاركة والمساهمة في تدبير الشأن العام محليا ووطنيا ، وإعادة صياغة العلاقة المرتبطة بين الشركاء التنمويين على أساس التعاقد والتشارك والتوافق وفق رؤية جديدة تربط

[1] - قوي بوحنية ، مرجع سابق ، ص 140

الدولة بالمجتمع ، وتعيد دمج إشراك المواطن في المشهد السياسي والتنموي[1] ، وتقوم تعبئة الطاقات والموارد وترشيدها والاستثمار فيها بهدف التخفيف من عبء الوصاية المركزية عن طريق توسيع إطار المشاركة الشعبية محليا ، وفي هذا الإطار تستطيع منظمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي والوطني عن طريق العديد من الآليات التي تتيح لها امكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ مختلف السياسات العامة ، وممارسة دور هام في عملتي الرقابة والتقويم ويبدأ دور منظمات المجتمع المدني من خلال عملية اختيار المسؤولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات ، مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس وهيئات تتولى تسيير الشأن المحلي[2] . كما اننا نميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال بالمؤسسة التشريعية وكيفية تبليغها لمطالبها لتضمينها في مختلف النصوص القانونية وتنوير النواب بأهم الاختلالات المسجلة أثناء تنفيذ الحكومة لمختلف سياساتها ومن بين آليات مساهمة منظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي[3] .

## 1-المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية :

من أهم الآليات التي تمكن منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي وإعطاء دور هام لها في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات والتي تفضي إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية ، وفي هذا الإطار قامت الجزائر من خلال الاصلاحات التي شهدت دسترة عضوية منظمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، حيث تنص المادة 194[4] من التعديل الدستوري لسنة 2016 على استحداث هيئة عليا مستقلة تشرف على العملية الانتخابية ، ترأسها شخصية وطنية يعينها

[1] - المرجع السابق، ص 45
[2] - المرجع نفسه ، ص 45
[3] - الامين سويقات ، مرجع سابق ، ص247
[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ،(**الجريدة الرسمية**) ، عدد 14 الصادرة بتاريخ 06 مارس : (2016) ، ص 34

رئيس الجمهورية ، بعد استشارة الاحزاب ، وتتكون من شكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية ، وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية .

كما أن المادة 04[1] من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تنص على تشكيل الهيئة العليا والتي تتكون من الرئيس واربعمئة وعشرة (410) عضوا من بينها كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ، وهذه الآلية من شانها تدعيم الرقابة الشعبية والمدنية على العملية الانتخابية . يشترط في عضوية الهيئة العليا المستقلة من كفاءات المجتمع المدني ما يلي[2] :

- أن يكون ناخبا
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية
- أن لا يكون منتخبا
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي
- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة

إلا أن الملاحظ والمتتبع للعملية الانتخابية في الجزائر يدرك جليا مدى العجز وعدم الفعالية التي يتسم بها دور منظمات المجتمع المدني في عملية الرقابة على العملية الانتخابية نظرا لضعف الآليات والأطر اللازمة والتي تسمح للهيئة المستقلة عموما ومنظمات المجتمع المدني خصوصا لتفعيل رقابتها على الانتخابات من خلال عدم قدرة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات على عملية الاشراف والمتابعة القبلية وأثناء وبعد العملية الانتخابية الشيء الذي يفضي على دورها الكثير من القصور والشكلية في الأداء الرقابي في العملية الانتخابية .

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،**(الجريدة الرسمية)** ، عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 اوت : (2016) ، ص 42

[2] - عادل ذبيح ، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء و اكراهات الممارسة** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد6، المسيلة ، ص 288

## 2-مشاركة المجتمع المدني في عمليات التشريع والرقابة :

لا يمكن الحديث عن مساهمة لمنظمات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي إذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى آليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي .

وبالعودة إلى الدستور الجزائري والقوانين الداخلية لغرفتي البرلمان ، والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الاشكال[1] . ورغم غياب الاطار القانوني الملزم والمؤطر لعملية تشاركية المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت ما لها من صلاحيات قانونية للاستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية وذلك عبر العديد من الطرق :

**أولا** : إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يمكن استشارتهم في القضايا التي تعد في صلب اهتماماتهم والتجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تعين وتساعد اللجان الدائمة في أدائها لمهامها[2].

فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها "[3]

[1] - الامين سويقات ، مرجع سابق ، ص 248
[2] - المرجع نفسه ، 248
[3] - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، على الرابط www.apn.dz.textes-fondamen…plus-ar بتاريخ 20 افريل 2019 .تم الاطلاع بتوقيت 21:31

فمن خلال القانون الداخلي للمجلس نرى بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني للجان المجلس الشعبي الوطني تأخذ الطابع الاستعاني باعتبار أن القانون الداخلي للمجلس لا يلزم الهيئة البرلمانية بإجبارية الشراكة مع تلك المنظمات المدنية ، كما أن الملاحظ أن الاستعانة بهؤلاء الخبراء عادة ما تكون بصفة شخصية باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني كما أن استعانة اللجان الدائمة البرلمانية بتلك الجمعيات تكون ممثلة في رئيسها فقط وتتجاهل باقي أعضاء ومكونات تلك الجمعيات ، كما أن هذه الاستعانة من طرف اللجان البرلمانية بشخص رئيس الجمعية لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقيق أهدافها لعدة اعتبارات أهمها :

- دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيرا يجعل الجمعية مختزلة في شخص الرئيس
- خضوع هذه الدعوات للانتقائية ، ووفق تقرير اللجنة والذي قد لا يتسم بالموضوعية
- إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل المواطنين يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها إلى الجمهور .

**ثانيا :** مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي ينظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها ، فعلى سبيل المثال نظمت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين للمجلس الشعبي الوطني بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين يوما برلمانيا حول وضعية المعوق داخل المجتمع وإدماجه ضمن التنمية المحلية ، كما نظمت لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي يوما برلمانيا حول قانون التربية البدنية والرياضة بالتعاون مع منتدى الرياضيين الجزائريين، أفريل 2005 . وهناك مثال آخر يتمثل في اليوم الدراسي الذي نظمته ذات اللجنة حول المجتمع المدني والبرلمان ، بالتعاون مع

"الشبكة الجزائرية لحقوق الإنسان " والذي تميز بمناقشة الاشكاليات التي تطرحها العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان من خلال محاضرات وتقديم نماذج دولية كألمانيا وجنوب افريقيا[1].

**ثالثا :** وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة سبق أن كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات ويتبنون انشغالاتها[2] .

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ولا تلبي مطالب هذه التنظيمات المدنية مما يجعل دورها يمكن أن يتجاوز المؤسسة البرلمانية ، واللجوء للهيئة التنفيذية وخير مثال ما قامت به الجمعيات النسوية عندما طالبت بضرورة تخصيص " كوتا نسائية " في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع وعززت طلبها بنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشيح للانتخابات[3] .

## 3- مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي :

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في مشاركة وصياغة عمليات اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في ارساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية والتي تسمح لها بلعب هذا الدور وفي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات الاصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل " على مستوى المبادئ الاساسية كان من الضروري تجسيد الاسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري والسيادة الشعبية هذه المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون الاحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمة بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في

[1] - عبد الناصر جابي ، **العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر الواقع والآفاق** ، مجلة الوسيط ، عدد 6 ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر ، ص 72

[2] - الامين سويقات ، مرجع سابق ، ص 249

[3] - المرجع نفسه ، ص 249

ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية ، يتعلق الأمر بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات "[1] .

كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة اشراك المواطن من خلال منظمات المجتمع المدني في عمليات التسيير المحلي والمساهمة في عملية التنمية المحلية ، وحسب التقرير فإن تغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية قد يلجأ التعبير عن هذا الاقصاء بالفوضى وإغلاق الطرق وإعمال التخريب[2] .

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي رقم 06/12 على " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الانشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني "[3] . كما أشار قانون البلدية 10/11 إلى دور الجمعيات بطريقة غير مباشرة في المادة 12 حيث نص على " يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم ، يتم تنظيم هذا الاطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[4] .

فمن خلال هذه المادة نجد أن الجمعيات تعد فضاء لتأطير المواطنين ووعاء للمشاركة لتسيير شؤونهم العمومية ، لأنها اولا وأخيرا تمثل المواطن فيما يتعلق بالمصلحة العامة فالمقاربة التشاركية تساهم في ترقية وتنشيط العمل الجمعوي في ميدان التنمية المحلية بحكم

[1] - المرجع السابق، ص 250
[2] - المرجع نفسه ، ص 250
[3] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 12-06، مرجع سابق ص 34
[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، قانون الجمعيات الاقليمية ، رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، 22 يونيو (2011)، ص 06

انها تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للمواطن ، وكذلك رصد المشاريع حسب الاولوية وتساعد على تفادي التصادم الناتج عن تضارب المصالح ، عندما تتعارض مقترحات ومشاريع الجهات الرسمية مع طموحات وتطلعات السكان على المستوى المحلي إضافة إلى أنها تمد الخبراء بجدوى وأهمية المشاريع المقترحة ومدى فعاليتها[1] .

كما نجد أن المشرع فتح المجال أمام ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونيا لتقييم أي مساهمات مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه . وتكون بصفة استشارية وتبقى مجرد آلية بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وحرصا على تسيير عمل الجمعيات فإنها تتلقى اعانات مالية من طرف الجماعات المحلية حيث يمكن لهذه الاخير أن تشجع وتدعم كل نشاط أو مساهمة ، أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى تسيير انجاز المشاريع ذات المنفعة العامة[2].

أما على المستوى الولائي فقد جاء في المادة 36 من قانون الولاية " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته " وفي المادة 26 تؤكد على أن جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في حالات الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسات الحالات التأديبية[3] .

والواضح من خلال دراسة هذه النصوص انها لم توضح دور المجتمع المدني إلا عن طريق مشاركة أعضائها كأفراد هذا الأمر جعل هذه الآليات تتصف بالغموض والإبهام خصوصا في ظل عدم اتمام تلك النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع مما جعل عدد من المسؤولين يبحثون عن آليات أكثر واقعية تسمح بتكريس التشاركية في تسيير الشأن المحلي بين المجالس المحلية المنتخبة ومنظمات المجتمع المدني والمواطن[4].

[1] - مريم حمدي ، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ،( رسالة ماجستير )، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،(2016) ، ص 162.
[2] - المرجع نفسه ، ص 162
[3] - الامين سويقات ، مرجع سابق ، ص 251
[4] - المرجع نفسه، ص 251

ولقد تجلت إرادة ادولة في العمل على ارساء التشاركية بين مختلف الفواعل الاساسية من خلال لقاء الحكومة والولاة يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 ، والذي حمل شعار الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية المحلية والوطنية ، فقد كان توجه الجزائر نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية من أهم ما جاء في مداخلة وزير الداخلية ، وذلك من خلال إجلاء الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، عن طريق مشاركة المجالس المحلية في عملية صياغة وصناعة القرار على المستوى المحلي والوطني ، فعلى المستوى المركزي يجب اتاحة الفرصة لهذه المنظمات للمساهمة في عملتي التشريع والرقابة ، من خلال تنظيم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والبرلمان بطريقة تسمع لها بإبداء رأيها في كافة النصوص التشريعية والمشاركة في مختلف القرارات المتعلقة بالشأن العام ومراقبة تنفيذها .

## المطلب الثاني : عوائق أدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف منظمات المجتمع المدني في الجزائر من اجل تفعيل الديمقراطية التشاركية والفكر التشاركي إلا أن الواقع يبرز العديد من العوائق والصعوبات التي تواجه مختلف المنظمات المدنية في الجزائر الشيء الذي أثر على نوعية الدور وفعاليته في تكريس الديمقراطية التشاركية خصوصا وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة عموما ن ومنه فإننا يمكن أن نبرز أهم الصعوبات والعوائق كالتالي :

## أولا : عوائق متعلقة بالديمقراطية التشاركية

إن المشكل الجوهري الذي يطرح بخصوص الديمقراطية التشاركية يتمثل في إمكانية حدوث فعلا لتوزيع السلطات واتخاذ القرار بين مؤسسات الدولة الرسمية التقليدية والمؤسسات التشاركية الأخرى المتمثلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين والاحزاب السياسية ، فالعديد من المختصين في الشأن السياسي الجزائري يرون في الديمقراطية التشاركية والتي نادت بها السلطات الرسمية مجرد آلية تمكن السلطات و المؤسسات الرسمية على سد عجزها ونقصها ، كما أنها مجرد آلية تضفي على مختلف قراراتها وسياساتها نوعا من الشرعية ، فالعديد من المختصين يرون في تبني الديمقراطية التشاركية من طرف النظام الجزائري يعد موضة مؤقتة وظرفية ومجرد وهم وسراب لا طائل منه ، كما أنها لا تغير في علاقة السلطة بالمجتمع المدني والمواطن ومختلف صناع القرار من خلال اعتبار الديمقراطية التشاركية مجرد ظاهرة تجميلية للنظام السياسي لتجاوز أزماته ومسألة الشرعية[1] .ومنه فإن للديمقراطية التشاركية في الجزائر جملة من العوائق :

### أ- ضعف المجتمع المدني :

إن أساس وقوام الديمقراطية التشاركية هو المجتمع المدني كونه الطرف الذي يستطيع تأطير المشاركة الشعبية لممارسة حقه في المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بشأنه وتوفير الاطر اللازمة والإمكانات لتحقيق هذا الغرض ، هذا الأمر الذي يشترط أن يكون هناك مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي (المؤسسات السياسية والإدارية الرسمية) وشرط أن يكون تمثيليا ، إلا أن هذين الشرطين قلما يتوفران لأغلب منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، فأغلب جمعيات المجتمع المدني من إنشاء السلطة الحاكمة ، كما أنها غير ممثلة غالبا لأغلب الشرائح المجتمعية ، كما أن أغلب قادتها ورؤسائها يعانون من أزمة شرعية حقيقية[2] .

[1] - الامين شريط ، مرجع سابق ، ص 50
[2] - المرجع نفسه ، ص 50-51

**ب- ضعف الأطر والوسائل :**

المؤسسات الرسمية التقليدية ، خاصة المجموعات المحلية تتحكم في الأطر والوسائل المادية التي توفرها لتمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية ، وبالتالي فهي تضغط على آليات الديمقراطية التشاركية حتى تكون ذات طابع استشاري بحت ، كما تعمل المصالح التقنية والفنية للمجموعات المحلية وغيرها على اعتبار آراء المواطنين وتوجهاتهم تفتقر للخبرة وتتحول العلاقة بين الطرفين إلى صراع بين الخبرة من جهة واللاكفاءة من جهة اخرى[1] .

**ج- نقص البعد الوطني :**

يغلب على الديمقراطية التشاركية عموما الطابع المحلي باعتبار أن القضايا الكبرى تفلت من الخضوع إلى معظم آليات الديمقراطية التشاركية .

**د- نقص البعد السياسي :**

غالبا القضايا التي تطرح على منظمات المجتمع المدني والمواطنين للحوار في إطار الديمقراطية التشاركية تنصب على حسن تسيير المرافق والمجموعات المحلية ، والمشاركة في تدبير الشأن المحلي ن مما يجعل المشاركة تفتقر للبعد السياسي وتنحصر في الجانب التسييري للشؤون العامة وفي الاهتمامات الثانوية والمحلية الضيقة على حساب الخيارات السياسية الوطنية[2] .

**هـ- ضعف آليات المشاركة :**

تتمثل أهم آليات الديمقراطية التشاركية في مجالس الاحياء ومجلس الشباب ولجان الاحياء ، والنقاش العام والتحقيق العمومي وغيرها ، فهي آليات تمكن مشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في الحوار وإبداء الرأي وتقديم اقتراحات وحلول للمسائل العالقة ،

[1] - المرجع السابق ، ص 51
[2] - المرجع نفسه ، ص 51

لكن في المقابل ليست لها علاقة حاسمة ومباشرة على صناع القرار في نهاية المطاف بشكل مؤكد[1].

## ثانيا : عوائق متعلقة بالمجتمع المدني :

تواجه منظمات المجتمع المدني في الجزائر العديد من المشاكل والمعوقات اثرت تاثيرا سلبيا على ادائها لاهم وظائفها المنوطة بها من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية والمشاركة في صناعة وصياغة مختلف القرارات والسياسات الوطنية والمحلية ومن بين هذه العوائق نذكر :

### 1-عوائق تتعلق بالتكيف والاستمرارية :

**أ-العراقيل البيروقراطية :**

بحيث تساهم كثرة الاجراءات البيروقراطية المتخذة لإنشاء منظمة مدنية أو جمعية بالعديد من المراحل والإجراءات الادارية والقانونية تزيد من نسبة قتل أو وأد الجمعية في مراحلها الجنينية ، وذلك تحديدا خلال فترة البحث عن الاعتماد ، فحسب القانون 06/12 فإن عقد جمعية تأسيسية تجمع 15 عضوا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئتها القيادية .

كما يتعين على الأعضاء المؤسسين إيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى ولاية الجمعية في حالة ما إذا كانت محلية يشمل مجال نشاطها بلدية واحدة أو عدة بلديات تابعة لنفس الولاية.

- وزارة الداخلية في حالة ما إذا كان نشاط الجمعية ذات طابع جهوي أو وطني

[1] - المرجع السابق، ص 51

– يستلزم على الأعضاء القيام بحملة إشهار فيما يخص تأسيس الجمعية في جريدة وطنية يومية واحدة على الأقل

كما نجد القانون 06/12 حدد أجلا مدته 60 يوما لدراسة ملف تصريح التأسيس (محضر الجمعية التأسيسية ، نسختين للقانون الاساسي ، وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين)

**الشكل 1 : يبين الإجراءات العملية لتأسيس الجمعيات**

| |
|---|
| الجمعية العامة التأسيسية<br>المصادقة على القانون الأساسي – انتخاب الهيئات القيادية |
| التصريح لدى السلطات المختصة<br>وزارة الداخلية :جمعية وطنية أو جهوية<br>الولاية : جمعية محلية (ولائية أو بلدية) |
| دراسة ملف التصريح من قبل الإدارة المختصة<br>المدة : شهرين على الأقل |
| الاشهار بتأسيس الجمعية في يومية اعلامية ذات توزيع وطني |

حمزة عزاوي " **الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الاداء التنموي**" ، علم الاجتماع ، جامعة أدرار
ticle-18-n3<eds<www.univ-chlef.dz.

**ب- قلة الموارد المالية والمادية :**

ففي هذا الشأن يلاحظ أن بعض الجمعيات تتمتع بالقدرات المالية والمادية على حساب جمعيات أخرى ، فعلي سبيل المثال فإن الجمعيات الرياضية والجمعيات المكملة لنشاط الدولة تستفيد من 80 % من المساعدات المالية الإجمالية والتي تمنحها الدولة للجمعيات والمقدرة أساسا ما نسبة 68 % .

فقلة ونقص الموارد المالية يجعل من نشاط منظمات المجتمع المدني يتسم بعدم الفاعلية والقصور ، نتيجة ارتباطه عمليا بالجهات المانحة سواء أكانت الدولة بمؤسساتها الرسمية أو حتى بالجمعيات الأخرى أو الأحزاب السياسية .

**ج- غياب الوعي :**

إن من أهم أسباب قصور أغلب منظمات المجتمع المدني في الجزائر هو تولي بعض الأشخاص الذين ليس لهم الثقافة المدنية اللازمة ، بحيث أنهم لا يملكون الوعي اللازم لتسيير الجمعيات المدنية ، إذ كثير من هؤلاء الأشخاص تنتهي أنشطتهم المدنية مع نفاذ الإمكانات والاعتمادات المالية الممنوحة لها[1] .

## 2-عوائق متعلقة بالاستقلالية

إن مسألة التمويل بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني من أهم العوائق التي تحول دون القيام لمنظمات المجتمع المدني لأدوارها وأثر بشكل كبير على قدرتها واستقلاليتها والملاحظ في الجزائر أن بعض الجمعيات استغلت خطابها لصالح النظام وهذا من خلال المسيرات والتجمعات وتحالف البعض من أجل دعم مرشح أو تنظيم أو حزب ، والمفارقة الأكثر أهمية في ذلك دعم بعض المنظمات المدنية للسلطة في وقت تناقض منطلقاتها الإيديولوجية مع منطلق السلطة ، ويؤكد هذا التحالف الاستنتاج الذي توصل إليه احد الباحثين في الشأن

[1] - صالح زياني ، مرجع سابق ، ص 101

الجزائري " وليام كولنت" الذي لا حظ قبل ثلاثين سنة أنه " لا يمكن تفسير سلوك الأشخاص الفاعلين في الجزائر بالاعتماد على قناعاتهم الإيديولوجية " ويلاحظ أن تأسيس العديد من الجمعيات جاء لخدمة هدف انتخابي مؤقت وبمجرد انتهاء الموعد الانتخابي ينتهي نشاطها ولقد وصل عدم استقلالية بعض الجمعيات إلى الابتعاد عن اهدافها الإنسانية ، مثال ذلك بعض الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان التي بقت أسيرة الجهة التي أسستها (السلطة) وذلك من خلال غض الطرف عن العديد من التجاوزات التي انتهكتها ، بل نجد من الجمعيات التي وصل بها الأمر إلى تبرير العديد من التجاوزات المنتهكة في حق الافراد[1]

**3-عوائق متعلقة بالانتشار الجغرافي والاجتماعي :**

يلاحظ تمركز أغلب منظمات المجتمع المدني في الولايات الكبرى ويتناقص تمركزها بشكل جلي في القرى والمدن والولايات الصغيرة ، كما أن الانتشار الاجتماعي لهذه الجمعيات كثيرا ما يخضع لمنطق الولاء التقليدي (العشيرة ، القبيلة) وهذا ما يحول دون تشكل تنظيمات مدنية حديثة تؤدي الدور المنوط بها بفعالية وتضمن بقاءها واستمرارية وجودها[2] .

**4-معوقات تتعلق بالتجانس :**

انعكست العديد من الانقسامات التي شهدتها الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب) على باقي الحركة الجمعوية في الجزائر ، فالعديد من الجمعيات تعاني غيابا في التنسيق سواء على المستوى الأفقي (بين القيادات) وعلى المستوى العمودي (بين هرم هذه الجمعيات وقاعدتها) ، كثيرا ما يحدث عدم التجانس بسبب المنافسة الشديدة والعنيفة بين الأعضاء قصد احتلا مناصب قيادية في هذه الجمعيات مما يترتب عنه حدوث انقسامات بداخلها يعكس هذا غياب الحوار الديمقراطي المتنوع في هذه الجمعيات العامة ، أو عن انتخاب المجالس التنفيذية ، إذ كثيرا ما تحدث صراعات عنيفة ضمن هذه المستويات الشيء

[1] - المرجع السابق، ص 102
[2] - المرجع نفسه ، ص 103

الذي يدعو للتساؤل حول امكانية أن تكون هذه المنظمات المدنية أداة لدعم الديمقراطية والفكر التشاركي ، في حين أن في داخلها تعاني من أبسط قواعد الديمقراطية[1] .

إن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الجماهيرية والتي كانت تشكل المدارس الأولى لتكوين الاطارات وتخريج الكوادر لم يعد تلعب ذات الدور في الاونة الاخيرة كونها أصبحت مجرد أدوات تستخدم في الاستحقاقات الانتخابية والسياسية وهو ما جعل العديد من الاكادميين يتساءلون عن أي استراتيجية اتصالية بين المجتمع والنظام يجب تبنيها خلال الحملات الانتخابية ، كما أن التساؤل القلق والمحرج للسلطة والنظام في الجزائر حسب تعبير قوي بوحنية : هل نحن أمام مجتمع مدني ام مجتمع سلطة ؟ وفي هذا الشأن يرى أحد المسؤولين النقابيين في الجزائر : أن السلطة خلقت مجتمعا مدنيا بمؤسسات وهيئات وأحزاب ونقابات موازية للمجتمع المدني الحقيق ، وهذا المجتمع أضحى غير قادر على تنفيذ ما تسعى اليه السلطة ، وهو ما أفرز نقابات موازية مثل : هيئة ما بين النقابات وغيرها[2] .

## المطلب الثالث : آليات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إن تفعيل مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجمعوي في الجزائر فيما يخص الديمقراطية التشاركية يجب أن يمر عبر تطوير رؤى وتصورات الدولة والمجتمع عموما بخصوص الديمقراطية ، وعدم اعتبارها مجرد عملية انتخابية إجرائية والمشاركة فيها ، بل يجب أن تكون مشاركة حقيقية وذات تأثير من طرف المجتمع المدني ، وذلك من خلال مساهمته الفعالة في إعداد وصياغة البرامج والسياسات والقرارات الحكومية ، والسبيل لذلك يمر عبر مراجعة الدولة لدستورها وقوانينها وجعلها تتمحور بجد نحو تبني مبدأ التشاركية كمحور أساسي في العملية والتصورات السياسية والتنموية .

[1] - المرجع السابق، ص 103

[2] - قوي بوحنية ، **ديناميكية الحراك الحزبي في الدول المغاربية ، دراسة في عجز أداء الاحزاب بالجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، افريل 2011 ، ورقلة ، ص 124

تقتضي إشراك منظمات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام وصياغة وإعداد مختلف البرامج والسياسات وتفعيل أدواره في مختلف المجالات والميادين سلسلة من الاجراءات يمكن أن نذكرها كالأتي:

– رفع القيود المتعلقة بتأسيسي وتسيير الجمعيات وضمان استقلاليتها المالية والتنظيمية

– وضع آليات قانونية واضحة تتيح لمنظمات المجتمع المدني المساهمة الفعلية في اقتراح القوانين وتحديد الاولويات التنموية على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها[1] .

– إلزام المسؤولين بالتكفل باقتراحات منظمات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاتها ن واستحداث أطر واضحة لمناقشة هذه المطالب والاقتراحات تضمن انسجامها مع الاهداف العامة والإمكانات المادية والبشرية المتاحة واستراتيجيات التنمية المحلية[2]

– ممارسة منظمات المجتمع المدني الديمقراطية والشفافية في تسيير واتخاذ قراراتها والتقيد باحترام قوانينها الاساسية وأنظمتها الداخلية ومبادئها[3]

– الحرص من منظمات المجتمع المدني أن تكون مطالبها واقتراحاتها واقعية ومبنية على أسس ومعطيات حقيقية ، تخدم الصالح العام وتحمل تصورات وحلول للمشاكل التنموية المحلية والوطنية ، بعيدا عن الحسابات الضيقة والمصالح الشخصية[4]

يتطلب انجاح عملية تشاركية المجتمع المدني في الجزائر في تدبير الشأن العام ضمان اتصال دائم مع البرلمان والمسؤولين المحليين وذلك وفق مجموعة من الاجراءات والأطر الواضحة يمكن تقسيمها كالتالي :

## 1– على مستوى العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني :

يمكن اجمال الاجراءات والصيغ التي تضمن التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية كما يلي :

[1] - الامين سويقات ، مرجع سابق ، ص 253
[2] - المرجع نفسه، ص 253
[3] - المرجع نفسه ، ص 253
[4] - المرجع نفسه ، ص 254

– إدراج مواد تنظيمية داخل البرلمان تحدد العلاقات بين الطرفين وتسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بموضوع النقاش داخل غرفتي البرلمان ، وتضمن لمؤسسات المجتمع المدني إبداء رأيها فيها بكل ديمقراطية واستقلالية[1] .

– الاعتراف الفعلي بالتعددية التي يفترضها وجود مجتمع مدني قوي وممثل والتعامل بشفافية مع هذا الوضع ، وذلك للتخلص من الانتقائية التي لا زالت تطبع الممارسات والعلاقات مع المؤسسات الرسمية[2] .

– مأسسة العلاقة بين الطرفين وجعلها أكثر ديمومة واستمرارية وشفافية وتكافؤية

– تنويع ودعم الاعلام البرلماني في اتجاه المواطن وفعاليات المجتمع المدني[3]

– استحداث سجل عام متاح للجمهور ومنظمات المجتمع المدني تسجل فيه اهتمامات هذه المنظمات ويؤخذ بعين الاعتبار جديتها في صياغة السياسات وإعداد البرامج[4]

– القيام بدعاية فعالة عن طريق وسائل الاعلام والتكنولوجيا الحديثة ، الهدف منها تبليغ منظمات المجتمع المدني بمشروعات القوانين وجلسات الاستماع البرلمانية[5] .

– تنظيم جلسات استماع في المراكز المحلية وإعداد ملخصات مكتوبة لاقتراحاتهم الشفوية[6]

## 2– على المستوى المحلي :

ينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية في الجزائر بإدخال اصلاحات عديدة ومسبقة تمكن منظمات المجتمع المدني بالقيام بدورها ووظائفها بفاعلية وتشاركية وذلك باتخاذ الاجراءات التالية[7] :

– اعطاء دور اكبر واهم لمنظمات المجتمع المدني في عملية تشكيل المجالس المنتخبة

– تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

[1] - عبد الناصر جابي مرجع سابق ، ص 78
[2] - المرجع نفسه ، ص 78
[3] - المرجع نفسه ، ص 78
[4] -الامين سويقات ، مرجع سابق ، ص 254
[5] - المرجع نفسه ، ص 254
[6] - المرجع نفسه ، ص 254
[7] - المرجع نفسه ، ص 254

– التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات وضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة في مسألة الدعم المالي لها

– الزام الإدارة المحلية بضرورة اعلام منظمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام ، وإعطاء دور أكبر للجمعيات في اعداد البرامج التنموية والمحلية.

## المطلب الرابع : آفاق المجتمع المدني لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يطرح التعرض لآفاق تفعيل المجتمع المدني في الجزائر مشكلة هامة وهي أن هذه الآفاق مرتبطة بقوة بنمط الحكم السائد في البلاد ، وفي هذا الشأن تؤكد عديد الأبحاث والدراسات أن النمط التسلطي للحكم في الجزائر سيظل قائما لسنوات عديدة على الأقل الشيء الذي يجعل النظرة لهذه الآفاق بنوع من التردد والسلبية[1] .

إن الشكل التسلطي لنظام الحكم في الجزائر واستمراره في ظل الظروف الراهنة الداعمة له وفرت له ظروف مواتية لتشديد قبضتها على منظمات المجتمع المدني وجعلها مجرد آليات تتحكم فيها مختلف دواليب السلطة الحاكمة باعتباره إلى وقت قريب يعتبر مجرد أدوات يستخدمها النظام للوصول إلى غاياته وأهدافه المتعددة ومن أجل تحقيق مآرب واضحة ومحددة ، إلا أن الملاحظ أن هذا الوضع قد لا يستمر طويلا خصوصا مع تنامي قوى وفاعلين اجتماعيين ومدنيين داخل النظام الجزائري ووجود نوعا من الارادة السياسية والاجتماعية داخل الجزائر لتغيير الوضع ، وجعل منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية أكثر فعالية وأكثر حركية لتغيير المشهد السياسي والتنموي في الجزائر من خلال دعم وتفعيل الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحكم الراشد في مختلف المجالات والميادين ويمكن أن يتحقق هذا الطرح من خلال تحقيق الآفاق التالية :

1– تكريس استقلالية فعلية لمنظمات المجتمع المدني تجاه الدولة باعتبار أن تشديد الدولة القبضة على منظمات المجتمع المدني عن طريق محاصرتها بالقيود القانونية والإدارية

[1] - صالح زياني ، مرجع سابق، ص 104

والسعي لتعطيلها من الناحية الثقافية يؤثر سلبا على مختلف أدوارها كمنظم للعلاقة بين الدولة والمجتمع[1] .

2- تدعيم المسار الديمقراطي باعتباره الاطار المناسب الذي يمكن أن تمارس فيه مختلف منظمات المجتمع المدني أدوارها بكل فعالية ، كما انه المحدد الأساسي لمختلف وظائفها .

3- تنمية الحركة الجمعوية كأحد مكونات المجتمع المدني من أهم الاولويات والاستراتيجيات والتي يمكن انتهاجها للخروج من الازمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعيشها المجتمع الجزائري ، والمقرونة بعدم قدرة الدولة على تقديم المنافع والخدمات العامة ، والتي كانت إلى وقت قريب من أقدس المقدسات وأحد المحاور الأساسية في المنظومة القانونية الجزائرية[2] .

4- التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعوي المستقل حيث يمكن للمدرسة والأسرة القيام بهذا الدور من خلال منظومتها القيمية والأخلاقية الاسلامية والتي تؤكد على احترام الغير والتسامح وسيادة قيم السلم بدل العنف والتعاون بدل الاقصاء حيث يمكن الاعتماد على هذه القيم لبناء منظومة مدنية تمكن على العمل تجسيد الفعل الاجتماعي الواعي بضرورة الآخر[3] .

5- تحسيس الفرد والمواطن بدور العمل الجمعوي وأهميته وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة والتي يمكن أن تلعب دورا هاما في هذا الاطار .

6- تفعيل مختلف آليات الرقابة والمحاسبة والشفافية في إدارة مختلف منظمات المجتمع المدني ، تتجنب الوقوع في فخ الحياد على مسارها وأهدافها المؤسسة من اجلها[4] .

---

[1] - المرجع السابق، ص 104

[2] - المرجع نفسه ، ص 105

[3] - المرجع نفسه ، ص 107

[4] - عمراني كربوسة ، **المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ...أي دور ؟بالاشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 16 ، سبتمبر 2014 ، ص 165

7- ضرورة تحرر المجتمع المدني وفك ارتباطه بالقوى الخارجية ، وإن وجدت تلك العلاقة يجب أن تتسم بالشفافية والوضوح وتعمل وفق قوانين والمصلحة العليا للبلاد باعتبار أن العديد من منظمات المجتمع المدني دخلت في دوامة التعامل مع القوى الخارجية في سياق "نظرية المؤامرة " والتي برزت بقوة مع الحراك العربي الراهن[1] .

[1] - المرجع السابق، ص 65

## خلاصة الفصل :

يعتبر المجتمع المدني في الجزائر وليد الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بعد دستور 1989 إلا أن ذلك لا ينفي وجود ارهاصات له خلال الفترة الاستعمارية وفترة الاستقلال وذلك في ظل نظام الحزب الواحد ، إلا أنه لم يكن معترف به بصفة رسمية من خلال ارتباطه بالحزب الواحد .

ويحاول المجتمع المدني في الجزائر لعب أدوار هامة وفعالة في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية خاصة في ظل الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 2011 ، إلا أن الواقع يثبت عجز المجتمع المدني عن تأدية تلك الأدوار الهامة ، نظرا للعراقيل والصعوبات التي تشهدها مختلف المنظمات المدنية ، الشيء الذي يحتم عليها ايجاد آليات حقيقية وفعالة تمكنها من ممارسة دورها بكل ديمقراطية وجدية .

# خاتمة

## خاتمـــــة :

عالجت الدراسة موضوع اسهامات المجتمع المدني في الجزائر في تفعيل الديمقراطية التشاركية خصوصا في ظل الاصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر منذ ما عرف بالحراك العربي الذي ظهر في بعض الدول العربية عموما والجزائر خصوصا ، فالدور التشاركي للمجتمع المدني في الجزائر من خلال مساهمته في وضع السياسات واتخاذ القرارات ذات البعد الوطني والمحلي أصبح حتمية وإستراتيجية لا بد منها باعتباره يضفي الكثير من الشفافية والديمقراطية على مختلف السياسات والقرارات المنتهجة من طرف الدولة ، وقد كشفت الدراسة جملة من النتائج :

– ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر لا تزال تتسم بالفوضى وعدم التنظيم ، الشيء الذي أثر بالسلب على طبيعة أدوارها كشريك أساسي للدولة والقطاع الخاص في وضع مختلف السياسات التنموية المحلية والوطنية .

– تضخم ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر لا يعكس طبيعة الأدوار الحقيقية المفترض القيام بها تجاه أعضائه واتجاه المجتمع .

– وجود العديد من العراقيل والصعوبات التي تؤثر بالسلب على مساهمات منظمات المجتمع المدني في تأدية مهامها .

– ضعف وعدم فعالية آليات المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية بسبب غياب الاطار القانوني الواضح .

– عدم تبلور الفكر التشاركي في المجتمع المدني بفعل ضعف ثقافة الديمقراطية وحرية الرأي وتعدد الأفكار داخل منظمات المجتمع المدني .

**التوصيات :**

في ظل التحديات العديدة التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، فإنه في سبيل تفعيل هذا الدور نشير إلى أنه يجب تكاثف العديد من الجهود المشتركة من مختلف الفواعل وقوى المجتمع من مجتمع مدني والدولة وذلك حسب طبيعة كل فاعل من خلال :

– توفير بيئة تمكينية (سياسية وتشريعية) مشجعة ومحفزة للمجتمع المدني من خلال أطر وقوانين تنظيمية واضحة .

– نشر ثقافة المشاركة والتشاركية داخل منظمات المجتمع المدني وذلك من خلال إعطاء دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات ورسم السياسات .

– تأسيس المقاربة التشاركية على أساس واقعي فعلي لا على أساس مبادئ وقيم ليس لها أساس في الواقع .

– توفير الارادة السياسية اللازمة لاعطاء منظمات المجتمع المدني الحرية في النشاط والمبادرة بالمشاركة في عمليات التنمية الشاملة .

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولاً : الكتب

**1-** أبو بلال عبد الله، الحامد، **ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب وإخفاقنا**، بيروت . الدار العربية للعلوم، 2004.

**2-** الطيب، مولود زايد، **علم الاجتماع السياسي**، الزاوية . منشورات جامع السابع من أبريل، 2007.

**3-** بوحنية، قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، عمان . دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.

**4-** بن عثمان التويجري، عبد العزيز، **الديمقراطية في المنظور الإسلامي**، الرباط . منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

**5-** قنديل، أماني، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

**6-** خلوفي، رشيد، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر التعديلات**، المحمدية. كليك للنشر، 2010، 2011.

## ثانيًا : المقالات

**1-** بوزيان، نعيمة، "**الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية**". المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية. 2015، عدد 04. جوان 2015.

**2-** بوزيد، سراغني، "**المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية التجربة البرازيلية نموذجا**". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. عدد 08.

**3-** بوحنية، قوي، "**دينامية الحراك العربي في الدول المغاربية: دراسة في عجز أداء الأحزاب في الجزائر**". دفاتر السياسة والقانون. 2011. عدد خاص، أفريل 2011.

**4-** بوطيب، بن ناصر، "**النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06**". دفاتر السياسة والقانون. عدد 10.

**5-** بلعيور، الطاهر، "**المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي**". مجلة العلوم الإنسانية. عدد 10.

**6-** بن الشيخ، عصام، "**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر-مبادرة تاريخية للتغير أن استمرار احتكار السلطة للصواب؟**". المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2011.

**7-** زاوش، حسين، "**الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة. حالة الجزائر**". مجلة دفاتر السياسة والقانون. عدد 18، جانفي 2018.

**8-** زياني، صالح، "**تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،عدد17 ،ب ت.

**9-** جابي، عبد الناصر، "**العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر-الواقع والآفاق**". مجلة الوسيط. عدد 06.

**10-** مباركية، منير، "**علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر**". مجلة دفاتر السياسة والقانون. 2011. عدد خاص، أفريل 2011.

**11-** كربوسة، عمراني، "**المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ... أي دور؟- بالإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر**". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. عدد 16 سبتمبر 2014.

**12-** سويقات، الأمين، "**دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالة الجزائر والمغرب**". مجلة دفاتر السياسة والقانون. عدد 17، 17 جوان 2017.

**13-** عبد النور، ناجي، "**مكانة المؤسسة التنفيذية في نظام التعددية السياسية الجزائري**". مجلة المفكر. عدد 01، مارس 2006.

**14-** عبد العالي، عبد القادر، "**الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**". المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ماي 2012.

**15-** عقوبي، مولود، "**الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر**". معهد العلوم القانونية والإدارية.

**16-** فرحاتي، عمر، "**أهمية ودور المجتمع المدني في الحياة السياسية والاجتماعية**". مجلة المفكر. عدد 01، مارس 2006.

**17-** شريط، الأمين، "**الديمقراطية التشاركية – الأسس – الآفاق**". مجلة الوسيط. عدد 06، السداسي الثاني من سنة 2008.

**18-** ذبيح، عادل، "**الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**". مجلة الدراسات والبحوث القانونية. العدد 06.

## ثالثًا : الوثائق الرسميه:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي رقم 89-18، 28 فيفري: (1989) المتعلق بنشر نص تعديل الدستور **(الجريدة الرسمية)**، 23 رجب (1409).

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 90-31، 04 ديسمبر: (1990)، المتعلق بالجمعيات **(الجريدة الرسمية)**، عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر (1990).

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 12-06، 15 جانفي: (2012) المتعلق بالجمعيات **(الجريدة الرسمية)**، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي (2012).

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، **(الجريدة الرسمية)**، عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس (2016).

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات **(الجريدة الرسمية)**، عدد 50، بتاريخ 28 أوت (2016).

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية، قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، 22 يونيو: (2011).

**رابعًا : المذكرات**

1- أبرير، غنية. **دور المجتمع المدني في صيغة السياسات البيئية - دراسة حالة الجزائر**. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، .2010

2- بوضياف، محمد. **مستقبل النظام السياسي الجزائري**. أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008.

3- بلعربي، علي. **الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات الدولية**. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

4- دهيمي، محمد طيب. **تمثيل المرأة في البرلمان (دراسة قانونية لنظام الكوتا)**.رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

5- وناس، يحيى. **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

6- زعموش، فوزية. **علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر**. أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.

7- حواس، صباح. **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق**. رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف (2)، 2015.

8- حمدي، مريم. **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

9- حفاف، محمد. **دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الأفية**. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

10- حريزي، زكرياء. **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا**.رسالة لماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

11- عبادي، خير الدين. **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990-2010**. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011.

12- عباش، عائشة. **إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي – مثال- تونس**. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008.

13- قرقاح، ابتسام. **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر**. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

14- شاوش، اخوان جهيدة. **واقع المجتمع المدني في الجزائر**. أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

15- خناس، محمد. **الانفتاح السياسي والمنظمات الاجتماعية في الفضاء الجامعي**. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

16- ثامري، عمر. **التعددية النقابية في الجزائر من الحضر إلى التقييد**. أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013.

**خامسًا : التقارير**

**1.**المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي. برلين ألمانيا ،مكتب تونس.

## سادسًا : المداخلات

**2.**برقوق عبد الرحمان، العيدي صونيا، "**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر**" ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، (جامعة محمد خيضر بسكرة 10-11 ديسمبر 2005).

**3.** علواش فريد، "**آثار التحول الديمقرطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية**" ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، (جامعة محمد خيضر بسكرة 10-11 ديسمبر 2005).

## سابعًا : المواقع الإلكترونية

1- www.interieur.gov.dz.21:00 بتوقيت 2019 5مارس تم الإطلاع

2- www.ennaharonline.com20:30 بتوقيت 2019 24مارس تم الإطلاع

3- www.algeriedroit.fb.bz.10:00 بتوقيت 2018 1جانفي تم الإطلاع

4- textes .fondaneur…plus.ar-ww.opn.dz.13:30 بتوقيت 2019 20افريل

**ملخص :**

سعت هذه الدراسة إلى تحديد أدوار منظمات المجتمع المدني في الجزائر لتفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر بعد سنة 2011 باعتبار المجتمع المدني يعد فاعلا رئيسا بجانب الدولة في رسم وصناعة مختلف السياسات والقرارات المرتبطة بالشأن العام المحلي والوطني ، وقد تطلبت الدراسة الولوج والتعمق في مختلف المفاهيم النظرية لكل من المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية .

كما تناولت الدراسة ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر من خلال تطوره ومختلف تشكيلاته ومكانته في ظل مختلف مراحل النظام السياسي والمساهمة التي يجسدها على أرض الواقع في ترسيخ الديمقراطية التشاركية والتي تعد احد الآليات الهامة في تحقيق البعد التنموي السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

وخلصت الدراسة إلى محدودية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في الجزائر لتفعيل الديمقراطية التشاركية ويعود ذلك إلى جملة من العراقيل والصعوبات المرتبطة أساسا بمنظمات المجتمع المدني وطبيعة النظام السياسي ، وأخرى مرتبطة بالثقافة السياسية السائدة والأمر الذي حتم بضرورة ايجاد أطر وآليات تفعل مختلف منظمات المجتمع المدني في الجزائر.

**Abstract**

This study sought to define the roles of civil society organization in the activation of participatory racy in light of the political crisis experienced by Algeria after year 2011.

Considering civil society as a key actor alongside the state in drawing up and making various policies and decision related to local and national public affairs.

The study required access and depth in the various conceptual concepts of both civil society and participating democracy.

The study also dealt with the phenomena on of civil society in Algeria throught its development and various forms and status in light of the various stages of the political system and the contribution that is embodied in the actual consolation of participation which is one the important mechanism to investigate the development dimension politically , economically and socially.

The study concluded the limited role played by civil society in Algeria to activate participatory democracy and the combination of obstacles and difficulties associated with the civil society organizations and the nature of political system and others associated with the prevailing political culture witch necessitated the need created frameworks and mechanisms for the various civil society organization in Algeria .

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحه |
| --- | --- |
| الإهداء | |
| شكر وعرفان | |
| مقدمه | 01 |
| الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والديموقراطيه التشاركيه | 12 |
| تمهيد | 13 |
| المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني | 14 |
| المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني | 14 |
| المطلب الثاني:نشأة وظهور المجتمع المدني | 16 |
| المطلب الثالث:خصائص وأركان المجتمع المدني | 20 |
| المطلب الرابع:وظائف وأدوار المجتمع المدني | 22 |
| المبحث الثاني:ماهية الديموقراطيه التشاركيه | 26 |
| المطلب الأول:مفهوم الديموقراطيه التشاركيه | 26 |
| المطلب الثاني:التطور التاريخي لنشاة الديموقراطيه التشاركيه | 30 |
| المطلب الثالث:خصائص وأهداف الديموقراطيه التشاركيه | 33 |
| المطلب الرابع:دوافع اعتماد الديموقراطيه التشاركيه | 34 |
| خلاصة الفصل | 38 |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني:المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تفعيل الديموقراطيه التشاركيه | 39 |
| تمهيد | 40 |
| المبحث الأول:المجتمع المدني في ظل النظام السياسي الجزائري | 41 |
| المطلب الأول:تطور المجتمع المدني في الجزائر | 41 |
| المطلب الثاني:مكونات المجتمع المدني في الجزائر | 46 |
| المطلب الثالث:علاقة المجتمع المدني بالنظام السياسي الجزائري | 54 |
| المطلب الرابع:واقع المجتمع المدني في الجزائر في ظل الإصلاحات السياسيه منذ سنة 2011 | 63 |
| المبحث الثاني:إسهامات المجتمع المدني في تفعيل الديموقراطيه التشاركيه في الجزائر | 70 |
| المطلب الأول:أدوار منظمات المجتمع المدني في تفعيل الديموقراطيه في الجزائر | 70 |
| المطلب الثاني:عوائق أدوار المجتمع المدني في تفعيل الديموقراطيه التشاركيه | 78 |
| المطلب الثالث:آليات المجتمع المدني في تفعيل الديموقراطيه التشاركيه في الجزائر | 85 |
| المطلب الرابع:آفاق المجتمع المدني لتفعيل الديموقراطيه التشاركيه في الجزائر | 88 |
| خلاصة الفصل | 91 |
| خاتمه | 92 |
| قائمة المراجع | |

| | |
|---|---|
| الملخص | |
| فهرس المحتويات | |